مجرد امارة وهي مستنبطة من حكم الاصل كان دورا   مانعدم شروط حكم الاصل
وهذه شروط علة الاصل ولعي به نعلل به الحكم في الاصل منها ان تكون
بمعنى الباعث لا امارة لحكم مجرده فهو معناه ان تكون على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة
او تقليلها لانها لو كانت مجرد امارة لم تكن فيها فائدة الا تعرف
الحكم واما التعرف فيها الحكم اذا لم تكن منصوصة او مجمعا عليها والا لاعرف
الحكم الثابت بالنص او الاجماع لا بها فان قوله الحرمة في الخمر معللة بالاسكار
تصريح بحرمة الخمر فلا يكون واعرف بالعلة ان تعرف بها وهي مستنبطة
ونحو يلزم الدور لان المستنبط لا تعرف الا بثبوت الحكم فلو عرف
ثبوت الحكم بها لزم الدور   ومنها ان تكون وصفا ظاهرا
ضابطا لحكمة مجردة لخفائها او بعدم انضباطها ولو امكن
اعتبارها جاز على الاصح   ومن شروط العلة ان تكون وصفا
ظاهرا منضبطا في نفسه حتى يكون ضابطا للحكمة لا حكمة مجردة وذلك
لخفائها كالرضى في التجارة فنيط بصيغ العقود لكنها ظاهر منضبط
او لعدم انضباطها كالمشقة فان لها مراتب لا تحصى وتختلف بالاحوال
والاشخاص اختلافا عظيما ثم ليس كل مرتبة مناطا ولا يمكن تعيين
مرتبة فيها اذ لا طريق الى تمييزها بذاتها وضبطها في نفسها فضبط
بالسفر فلو وجدت حكمة مجردة وكانت بنفسها منضبطة بحيث يمكن
اعتبارها ومعرفتها جاز اعتبارها وربط الحكم بها على الاصح لانا نعلم
قطعا انها هي المقصودة للشارع واعتبار المظنة لاجلها المانع خفائها
واضطرابها فاذا زال المانع من اعتبارها اعتبرناها قطعا

لا يجوز والا لوقع من الشارع ولم يقع ولم يعتبر المطال بدونها وقد
اعتبر كما في الملك المرفه في السفر وصاحب الصنعة ان فرع الحفر
بجواب المنع لانتفاء حكمه كذلك فيما لقصده الشارع من احكامه عن المظنة
لا يخلف اطرادها وانعكاسها كما سيجي   ومنها ان لا يكون عدميا في الحكم
الثبوتي لنا لو كان عدميا لكان مناسبا او مظنة مناسب والتقدير الثاني انه
ان العدم المطلق باطل والمخصص بامر ان كان وجوده منشأ مصلحة فباطل
وان كان منشأ مفسدة فمانع وعدم المانع ليس علة وان كان وجوده
منافيا لوجود المناسب لم يصلح عدمه مظنة لمصلحة لانه ان كان ظاهر
نفى معه وان كان خفيا فمحصل لانه ان كان ظاهرا جليا والخفي
لا يصلح مظنة الخفي وان لم يكن فوجوده كعدمه والحكم لم يسمع احد يقول
العلة كذا وعدم كذا واستدل بان لا علة عدم لمصلحة وجود وفيه
مصادرة وقد تقدم مثله   يجوز تعليل الحكم السلبي بالسلبي كالحكم
بالاستكبار ور العدمي بالعدمي كعدم نفاذ التصرف لعدم العقل والعدمي بالوجودي
كعدم نفاذ التصرفات بالاسراف وبالعكس وهو تعليل الحكم الوجودي
بالوصف العدمي ففيه الخلاف والاكثر على جوازه والمختار منعه لنا
لو كان العدم علة للحكم الثبوتي لكان مناسبا او مظنة واللازم باطل
بقسميه اما الاولى وهو الملازمة فلانه لا بد ان يكون علته
الباعث فهي اما نفس الباعث وهو المناسب او امر مشتمل عليه وهو
المظنة واما الثانية وهو بطلان اللازم فقد مر انما ان العدم المعلل
به اما عدم مطلق او عدم مخصص بامر يضاف هو اليه اما العدم المطلق فواضح
انه لا يعلل به لعدم تخصصه بمحل وحكم واستواء النسبة الى الكل

واما العدم المخصص بأمر خلافه اما ان يكون وجود ذلك الامر منشأ المصلحة
او المفسدة او لا يكون فان كان منشأ المصلحة فباطل لان اعتبار
عدمه لفوت تلك المصلحة ولا يصلح مقصودا وان كان منشأ المفسدة
فهو مانع وعدمه عدم وعدم المانع ليس علة بل لا بد معه من مقتض كما
اعطاه لعلمه وفقره وساق للعدم والنجاة ولو علل بهما العدم المانع
لعد جنونا سخفا هذا اذا كان وجوده منشأ المصلحة او المفسدة حتى يكون
عدمه مناسبا وان لم يكن كذلك حتى يكون عدمه مظنة ما اما ان يكون
وجوده منافيا المناسب او لا كان فهو يستلزم وجوده عدم
المناسب وللابدان يستلزم عدمه وجود المناسب فيحصل الحكمة
به وح يكون هو نقيض المناسب ويكون حاصله انه كلما عدم نقيض
المناسب فالحكم كذا ونجعل عدم نقيض المناسب ان كان ظاهر
اغنى عن المظنة نفسه وكان هو العلة بالحقيقة وان كان مخصصه
هو ما عدمه مظنة الخفي وخفي لان النقيضين سيان في الجلاء والخفاء
ولذلك كما نعلم وجود المحسوسات ضرورة نعلم عدمها كذلك
فيكون عدمه نقيض الخفي خفيا والخفي لا يصلح مظنة للخفي وان لم يكن
منافيا المناسب فالمناسب يحصل عند وجوده كما يحصل عند عدمه فيكون
وجوده وعدمه سواء في تحصيل المصلحة لا خصوصية لاحدهما به فلا يكون
عدمه خاصة مظنة للمصلحة فلا يصلح علة وقد فرضناه علة هذا خلف ولنوضح
ذلك بمثاله وهو انه اذا قيل في المرتد يقتل لعدم اسلامه فذلك
لما لان في قتله مع الاسلام مصلحة فيلزم من اعتبار عدمه تفويتها او فيه
مفسدة مفاسدة ان الاسلام مانع فما المقتضي لقتله ولا فاما ان ينافي

مناسبا للفعل هو الكفر مثلا فان كان ظاهر منفصلا لانه كافر وان كان خفيا

فالاسلام كذلك فعدمه كذلك ولا فرق ضرورة بين معرفة الكفر ومعرفة

عدم الاسلام في الخفاء وان كان لا ينافي مناسبا اذ ليس الكفر هو

المناسب وكذلك قال مالك رض لعل وان رجع الى الاسلام فالمناسب

امر اخر يجتمع مع الاسلام فالاسلام وعدمه سواء في تحصيل المصلحة

فلا يكون عدمه مظنة الحل المختار انه ينافي مناسبا فذلك فيكون عدمه مظنة

المقصد ممنوع وانما يلزم ولك لو لم يكن المناسب هو العدم بعينه

نحو ان يكون تعلق الحكم بالعدم كالقتل في مسئلتنا بعدم الاسلام

فيه المصلحة المقصوده وهو الزام الاسلام خوفا من القتل وان الثابت امر وجودي مناسب

محتار انه لا ينافيه فذلك فوجوده كعدمه قلنا ممنوع او عدمه يستلزم

اما مقصود ووجوده وان لم ينافه فلا نسلم وان ثبت فاعكسه ذلك

في المثال المذكور ولنا انهم انه لم يسمع احد يقول العلة كذا او عدم كذا

كذا البر والبعض ولو كان صالحا يسمع ولو قليلا ورديء قد منع فانه

لا فرق بين ان لو علل الاجبار بعدم الاصابة او البكارة وعلله

وعلل تصرف الولي في مال موليه الجنون او عدم العقل والتعبير عن العلل الوجوديه

بعبارات العدميه مجرد دعوى وقد استدل بان العليه وجوديه فلا يتصف

بها العدم بيان انها وجوديه ان نقيضها وهو لا عليه عدم لتقدمه

على المعدوم في وجوده والا عدم النقيض بالامكان وكونه اثبات

الوجوديه لصورة السلب مصادرة لجواز كونه ثبوتيا او منقسما

ويرد ذلك انه يقتضي ان لا يكون التعليل بالعدم اصلا ولتعليل العدمي

بالعدمي جائز اتفاق فالواضح لتعليل الضرب بانتفاء الامتثال

فلنا

العلل الوجوديه وعلل العدم بتعذر ثبوته [illegible]

فقنا بالكف ولان لا يكون العدم جزءا منها قالوا انتفاء معارضة المعجزة جزء
من الموقوف عليها وكذلك الدوران وجزء عدم قلنا شرط لا جزء   للحكم محال
قالوا او لا لصح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال مع ان الضرب ثبوتي وانتفاء
الامتثال عدمي ولما لا يصح تعليل التعليل به بالكف عن الامتثال وهو امر ثبوتي
محض قالوا ثانيا الموقوف على المعجز امر وجودي وهو مقتلنا بالتحدي بالمعجز
مع انتفاء المعارض فهو علة جزء عدم وماجزؤه عدم فهو عدم وقد علل
وجودي فيبطل سلبكم الكل وكذلك الدوران علة المعرفة كون المدار
علة وهي وجودية والدوران عدمي لانه عبارة عن الوجود مع
الوجود والعدم مع العدم فاحد جزئيه عدم فهو عدم الجواب العدم في
الصورتين شرط لا جزء ولا يخفى ان نفس التحدي لا يستقل بعرف المعجز
ومنها ان لا يكون المتعدية المحل ولا جزءا منه للامتناع الا لحاف بخلاف
القاصرة والقاصرة نصا واجماع صحته بالاتفاق والاكثر على صحتها بغيرهما كتعليل
الربا في النقدين بجوهريتهما خلافا لابي حنيفة لنا ان الظن حاصل
بان الحكم لاجلها وهو المعنى بالصحة بدليل صحة المنصوص عليها واستدل
لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم تنعكس الدور على لثانيه اتفاق
واجيب بانه توقف معه قالوا لو كانت صحة لكانت مفيدة والحكم في الاصل
بعرفها ولا فرع ورد بجريانه في القاصرة بنص قريان النص دليل الدليل وبان
الفايدة معرفة الباعث المناسب فيكون ادعى الى القبول واذا قدر وصف
اخر متعدد لم يعد الا بدليل على استقلاله   العلة بقسم الى متعدية
تتعدى الاصل فيوجد في غيره والى قاصرة لا تتعداه اما المتعدية فيشترط
فيها ان لا يكون في المحل او جزء للمحل حقيقة ولا تصور تعديتها

واما الجزء المحمول اللازم فلا يسميه المتكلم جزءا بل وصفا نفسيا واما القاصرة ان جوزت
فقد يكون المحل او جزءه اذ لا مانع ويبقى النظر في القاصرة في جواز التعليل
بها وعدمه لما اذا كان ثبوتها بالنص او الاجماع فيصح اتفاقا وان كان
بغيرهما من مسالك العلة كالمناسبة والدوران فالاكثر على صحتها اتفاقا وان كان
بغيرهما من مسالك كالمناسبة للمشقة كحرمة الربا في النقدين بجوهرهما اي
بكونهما ذهبا وفضة وهو نفس المحل او بجوهرهما اي بكونهما جوهر الثمنية
وهو وصف قاصر وحاصله في ذلك الوجه صراح لنا ان الظن حاصل بان الحكم
لاجلها لانه المفروض وهو معنى صحة التعليل بها بدليل صحة المنصوص عليها اتفاقا
وان لم يفد النص الا الظن فلو كان في التعليل الوضع بان الحكم لاجلها
لما جاز ذلك اتفاقا واستدل بانه لو كانت صحة العلية موقوفة على تعديتها
لم يكن تعديتها موقوفة على صحتها لامتناع الدور واللازم منتف اتفاقا
على توقف التعدية على ثبوت العلية الموقوف على صحتها والجواب
منع الملازمة قولك يلزم الدور قلنا نعم لكنه دور معية لا دور تقدم
وانه جائز بيانه ان العلة لا تكون الا متعدية لا ان كونها متعدية بسبب
اولا ثم تكون علة والمتعدية لا تكون الا علة لا انها تكون علة ثم
متعدية وهو واضح وقد يجاب ايضا بان التعدية شرط العلية بمعنى
وجود الوصف في غيره ومشروط بها على وجود الحكم بها في غيره فقد يكون
غلطا ومن ثم الاخر انك قالوا لو كانت العلة القاصرة صحيحة لكانت مفيدة لكن
اثبات ما لا فائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا لكنها غير مفيدة لان فائدتها
محصورة في اثبات الحكم بها وهو منتف ولا فائدة في الاصل ولا في الفرع
اما الاصل فالحكم فيه ثبت بغيرها من نص او اجماع واما الفرع فالمفروض

انه

انه لا فرع لجواب اولا النقض بالقاصرة اذا ثبتت بنص او اجماع فان هذا
لعينه تجري فيها مع جوازه اتفاقا وثانيا لا نسلم ان الحكم في الاصل عرف بغير العلة
بل عرف كون النقدين ربويين بكون الربوية معللة بجوهرية الثمن والنص دليل الدليل
وثالثا بالا نسلم حصر الفائدة في معرفة الحكم بل ثمة فائدتان اخريان احداهما
معرفة الباعث المناسب فان الحكم اذا عرف كذلك كان ادعى الى القبول والاذعان
من التعبد المحض وثانيتهما انه اذا قدر وصف اخر متعد وقد علمت قاصرة جاز ان
يكونا جزئي العلة فلا تعدية وان يكون كل مستقلة فتحصل المعارضة واذا
جاز الامران فلا تعدي الا بدليل يدل على كونه مستقلا لا جزءا وقد يدفع
هذا بان الاستقلال يصح بالتعدية فلا توقف   وفي النقض
وهو وجود المدعي علة مع تخلف الحكم بانها تجري في المنصوصة لا المستنبطة
ورابعها عكسه وخامسها تجوز في المستنبطة لم تجز الا لمانع او عدم شرط لانها
لا تثبت العلية الا ببيان اصلها لان انتفاء الحكم اذا لم يكن ذلك
لعدم المقتضي وان كانت منصوصة فبظاهر عام فيجب تخصيصه كعام وخاص
ويجب تقدير المانع لانه لو بطل بطل المخصص والمقصد جمع بين الدليلين
وليبطل العاطفة لعلل القصاص في الحدود وغيرهما   وتقدم من شروط العلة
ان يكون مطردة اي كلما وجدت وجد الحكم وعدمه يسمى نقضا وهو
ان يوجد الوصف الذي يدعي انه علة في محل ما مع عدم الحكم فيه بتخلفه عنها
وقد اختلف في جواز النقض اي كونه غير قادح في العلية يبقى معه ظن العلية
على مذاهب اولها يجوز مطلقا ثانيها لا يجوز في المنصوصة دون المستنبطة
رابعها يجوز في المستنبطة بمانع او عدم شرط دون المنصوصة خامسها
يجوز في المستنبطة ولو بمانع او عدم شرط دون المنصوصة والمختار

هذا المفصل وهو انها اذا كانت مستنبطة يجب الا مانع او عدم شرط لان العلة
لا تثبت عند التخلف الا ببيان احدهما لان انتفاء الحكم اذا لم يكن لمانع ولا لعدم
شرط فهو لعدم المقتضي وحينئذ فلو كان الوصف مقتضيا لثبت الحكم في صورة
النقض ولم يثبت فليس مقتضيا وان كانت منصوصة فلا يكون قاطعا في ثبوتها في
محل النقض وإلا لثبت الحكم ولا في غيره لئلا يلزم التعارض وانما يكون بظاهر عام ويجب
تخصيصه لعدم ثبوت الحكم في صورة النقض لان ذلك النص عام يدل على العلية
في محل النقض وغيره وعدم الحكم خاص يدل على عدم العلية في محل النقض اذ التعارض
عام وخاص فقد علمت ان الواجب تخصيص العام مثاله ان يجيء الخارج
النجس ناقض للوضوء ثم يثبت ان الفصد لا ينقض فيحمل على غير الفصد
والنص يدل على العموم ووجب لعدم مانع يمنع من العلية ثمة وان كنا لا نعلم بعينه
لئلا يلزم العلة بدون الحكم فان قيل ابطال العلية لما ذكرنا ان عدم الحكم بدونهما
لعدم المقتضي فيبطل الاقتضاء وحاصل هذا المذهب انه لا بد من مانع او عدم
شرط لكن في المستنبطة يجب العلم بعينه والا لم تبطل العلة وفي المنصوصة
لا يجب ويكفي في ظن العلة تقديره وفي الصورتين لا تبطل العلية بالتخلف لنا لو
بطلت العلية بالتخلف لبطل التخصيص مطلقا واللازم منتف بيان الملازمة
ان ليس الا التخصيص للعموم دليل كونه علة وخصوصيته بالمدلول بالعلة قطعا فانتفى
الفرق بينه وبين سائر التخصيصات فلو لم يجز لم يجز شيء منها ولنا ايضا انه
جمع بين الدليلين دليل الاعتبار ودليل الالغاء في غير صورة النقض فوجب المصير اليه
لغيره ولنا ايضا لو بطلت بطلت العلل القاطعة كعلة القصاص وهو القتل العمد العدوان
للتخلف في الوالد وكعلة الجلد وهو الزنا للتخلف في المحصن وعلة القطع
وهو السرقة للتخلف في مال الابن والعم الى غير ذلك واللازم باطل بيان

الملازمة ان المفروض فتنافيا التخلف للعلة اذ لولاه فلا مانع من صحة

المظنونة ابو الحسين النقض يلزم فيه مانع او انتفاء شرط فليس

ان تصح من الاولى فلعا ليس ذلك من البحث ويرجع النزاع في

لفظي قالوا لو صحت للزم الحكم واجيب بان صحتها كونها باعثة

لا لزوم الحكم فانه مشروط قالوا تعارض دليل الاعتبار ودليل الالغاء قلنا

الالغاء للمعارض لا ينافي الشهادة قالوا تفسد كالعلة واجيب

بان العلة بالذات وهذه بالوضع ههنا مانع او عدم شرط القائلين

بعدم جواز النقض فقال ابو الحسين انما يصح مع وجود مانع او عدم شرط فيكون

لنقصه وهو عدم المانع ووجود الشرط جزء من العلة لان المستلزم

هو العلية مع ذلك فلا يكون الاول تمام العلة فيصدق عليهما مثاله اذا علم

ان الربو لا يثبت في الحديد لكونه موزونا فيقصد الرصاص فيحصل المانع

البياض او الشرط السواد فقد علم ان العلة كونه موزونا مع انه ليس

ابيض او مع انه اسود فلا يكون كونه موزونا هو العلة بل جزء العلة الجواب

لا يلزم من كونه لابد منه ان لا يكون كونه موزونا هو العلة بل جزء العلة

من العلة اذ المراد بالعلة الباعث وليس ذلك من الباعث في شيء وعلى هذا

الرجوع النزاع لفظيا مبنيا على تفسير العلة فان فسرت بالباعث على الحكم

جاز النقض وان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم لم يجز قالوا ثانيا

لو صحت العلة مع التخلف للزم التحكم في صورة التخلف لان من صورة التخلف

صحة العلية لزوم المعلول العلية الجواب منع كونه من لوازم العلية لان مرادنا

بها كونها باعثة لا لزوم الحكم لها مطلقا فان لزوم الحكم مشروط بعدم المانع

ووجود الشرط فيكون حاله يلزم اللزوم اذا لم يوجد مانع ولم يفقد شرط

وذلك عن مسحق فينتفي اللزوم قالوا ثالثا تعارض دليل العلية وهو
وهو وجود الحكم معه ودليل الاهدار وهو التخلف عنه فتساقطا فلا تعمل بكل
العلية وهو المطلوب الجواب لا نسلم ان التخلف دليل الاهدار فان
الحكم في تلك الصورة المخصوصة فد النفي المعارض وهو لا يبطل العلية وذلك
كالشهادة اذا عورضت بشهادة تعارض البينتان فانه لا يبطل حكم الشهادة
مطلقا فالعلة شاهد بالحكم والتخلف في صورة معينة مانع لخصمها لا يبطل شهادة
العلة بالحكم ولا توجب عدم قبولها مطلقا قالوا رابعا التخلف لفقد العلم كما يفيد
العلة العقلية علية للعالمية الجواب ان العلل العقلية علل بالذات وتستلزم
معلولها لسلزامها ذاتيا وما بالذات لا ينفك للاحرم دل الانفكاك على عدم
العلية وهذه علل بالوضع فعله لو صحت المستنبطة مع النقض لكان تحقق
المانع ولا تحقق الا بعد صحتها فكان دورا احتسابه دور معية والصواب
ان استمرار الظن بعليتها عند التخلف موقوف على المانع وتحقق المانع موقوف
على ظهور الصحة فلا دور كاعطاء الفقير لظن انه لفقره فان لم يعط لآخر توقف
الظن فان تبين مانع عاد والا زال قالوا دليلها اقتران فيذهب قطعا
وقد يقدم قال الجمهور للاصحاب المذهب الثالث وهم المجوزون
في المنصوصة دون المستنبطة قالوا اولا لو صحت العلة المستنبطة مع كونها
منقوضة لكان تحقق المانع واللازم منتف اما الملازمة فلان المانع انما
تحقق بعد العلة اذ لو لم تصح العلة فعدم الحكم لعدم العلة ولا اثر بما يتصور مانعا
فلا يكون مانعا فيتوقف الصحة على المانع واما انه على الصحة ويلزم
الدور وقد اجيب عنه بان الدور انما يستحيل اذا كان دور تقدم
بان يعمل التقدم من الطرفين واما اذا كان دور معية فلا وهذا دور معية

التخلف [illegible] قادح في عموم الاقتضاء [illegible] انتهى [illegible]

اذا عاسه

م

اذ غايته امتناع انفكاك كل عن الاخر واما عدم الانفكاك فلصحة العدم فلا
وهذا ليس بصواب لظهور تقدم كل على الاخر اذ لم يعلم الانعكاس الا بعد العلم
بالاقتضاء ولا يعلم الاقتضاء الا بعد العلم بانعكاسه بل الصواب
انا ببادي الراي والنظر الى المناسبة ادعينا ظهور صحة العلة وظهرها ظهورا
حق التخلف وعند التخلف ان وجدنا امرا يصلح للمانعية كذلك حكمنا على
ذلك الامر انه مانع واستمر ظن الصحة والا زال فاذا استمرار الظن بصحتها موقوف
على وجود المانع وكونه مانعا ووجود المانع وكونه مانعا موقوف على ظهور الصحة
وظنها لا على استمراره فزال الدور ومثاله الحق في العرفيات ان من اعطى فقيرا وظن
انه انما اعطاه لفقره فان لم يعط فقيرا اخر توقف الظن لجواز وجود المانع
وعدمه فان تبين مانع لفسقه مثلا او ظهر انه كان للفقر وهنا مانع ذلك الذي
لم يعط لفسقه والا زال ظن كونه للفقر واعلم ان هنا اشكالا اذ كان العلم
بالتخلف معارضا لا مناجزا فالاصوب ان المدعى كونه بحيث اذا صح
عليه باعثه منعوها مقتضاها ولا نفس للاعطاء وكذلك وجد الباعث
اولا ووجود المانع الموقوف عليه العلية هو هذا القدر لا كونه مانعا بالفعل
الذي يتوقف على العلية فلا دور قالوا ثانيا دليل المستنبط اولا
الحكم بها وقد شهد لها بالاعتبار في الاصل وعليها بالالغاء في محل النقض
فتعارضا وتساوقا وبطلت العلية لجواز انه قد يقدم ان الانتفاء للمعارض
لا لبطلان الشهادة   المجوزون في المستنبط المنصوصة دليلها الحجة فلا يعمل
واجب ان كان قطعيا فحكم اذا كان ظاهرا وجب تعليله   هذه حجة اصحاب المذهب
الرابع وهم المجوزون في المستنبط دون المنصوصة قالوا المنصوصة دليلها نص
عام فيتبينا دل محل النقض حكما فيثبت فيه العلية حكما فلا يقبل النقض

او يلزم ابطال النص بخلاف المستنبط فان دليلها الاقتران مع عدم المانع
ولا تخلف عنه والجواب ان كان النص العام قطعيا فلم انه لا يقبل التخصيص كغيره
من المخصصات ولا تخص تخصيص العلة فليس محل النزاع وان كان ظاهرا وجب
قبوله وتقدير المانع كما ذكرنا لنا في المستنبطة علة بدليل ما وتخلف الحكم في محل
فلا يعارض الظاهر واجيب قولهم الحكم ظن ظاهر انه ليس لعلة والمستنبطة لا تسقط
مشكك لا تحقيق ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر قالوا لو
وقع كونها امارة على ثبوت الحكم في محل آخر لا لعكس وكان دورا او تحكما و
اجيب بانه دور معية لكن ان استمرار الظن بكونها امارة موقوف على المانع او ثبوت
الحكم ومحال على ظهور كونها امارة لنا ان محال لاصحاب المذهب الخامس
وهم القائلون بالجواز في المستنبطة وان لم يكن مانع ولا فوات شرط
قالوا لو كان مستنبطة علة بدليل ظاهر يوجب ظن العلة والتخلف مشكك فلا
يوجب ظن عدم العلة انما يوجب الشك فيه او تقدير المانع لانه باطل وتقدير
عدمه يبطل وكلاهما جائز على السواء والظن لا يرتفع بالشك فالتخلف لا يبطل العلية
ودليل المستنبطة مشكك لان وقوع المانع يبطل ورفع عدمه لا يبطل وكلاهما جائز
على السواء وهذا الجواب جدلي والتحقيق ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك
في الاخر فاذا كان التخلف مشككا في عدم العلية كان لا مشككا في عدم العلة
لا كان مشككا في العلة او خصصه الشك احتمال المتقابلين سواء فاذا قولك
العلة مظنونة بدليلها وعدم العلة مشكوك فيه بدليله كلام متناقض لا يلتفت
اليه فان قلت فقد ذكر في الشرح العضدي ان اليقين لا يرتفع بالظن والظن لا يرتفع
بالشك وانما ذلك حكمهما عند تعارضهما وذلك غير متصور ولا يجتمعان في محل
واحد ايضا ذانواع الاعتقاد على ما مر به قلت معناه ان حكم الاول الاقوى

لا يزول

لا يزول الحكم الثاني الا بضعف الطارئ عن الرافع لا انه لا يزول فان قيل
فيقول الخصم بمثله مما نحن فيه قلنا الكلام ههنا في نفس طريق العلية واعلم ان
ههنا زيادة تحقيق وهو ان عند التعارض يحصل الشك في الطريقين وعند الافتراق
يوجب كل الظن والشك ايضا في زمن التعارض الا ان يعرض احدهما الظن
فيعمل والاخر الشك اذا انفرد حتى يعدم عند الاجتماع ما مقتضاه الظن
فيعمل به قالوا ثانيا لو توقف كونها امارة وهو ثبوت الحكم بها في غير صورة
التخلف على ثبوت الحكم بها في صورة التخلف لا العكس فيتوقف ثبوته فيها على ثبوته
في غيرها ويلزم الدور او لم ينعكس ولزم التحكم والترجيح بلا مرجح فقوله او تحكما
ليس عطفا على قوله فكان دورا اذ التحكم ليس لازما للا انعكاس بل التقدير
او كان تحكما عطفا على لا انعكس وقد اجيب عنه بانه دور معية لا دور تقدم
كما مر وهذا ليس بحق لانا لا نعلم عليتها الا بثبوت الحكم بها في جميع صور وجودها
فلو علم ثبوت الحكم في جميع بها لزم دور التقدم قطعا اذ ما به يعلم الشيء
قبل العلم بالشيء والجواب الحق ان الدليل اذا دل على علية الوصف فبادي
الرأي واول النظر من غير تتبع الصور والوقوف على التخلف وعدمه يظن العلية
فاذا انتفى فيما شرط العلية من احد الامرين اما ثبوت الحكم معه في جميع
الصور او وجود مانع من ثبوته اذ لو انتفيا فلا علية فان علم تحقق احدهما استمر الظن
ولا زال فاستمرار ظن كونها امارة يتوقف على احدهما وهما على ظهور كونها
امارة وهو ابتداء ظنه فلا دور وفي الكرة وهو وجود الحكم المقصود
مع تخلف الحكم المختار لا يبطل كقول الحنفي في العاصي لصعوبة شاقة والحق لنا
ان العلة السفر لقصر الصلاة المشقة فلم يرد النقض عليه قالوا الحكم هي
المعتبرة قطعا فالنقض وارد قلنا قدر الحكمة المساوية في محل النقض

مظنون ولعله بمعارض والعلة في الاصل موجودة قطعا فلا يعارض الظن
الا ان يثبت حكم اخر السبب بها كما لو علل القطع بحكمة الزجر فيعترض بالقتل
العمد العدوان فان الحكمة اريد لو وجد فنقول ثبت حكم السبب لها بحصل
به وزيادة وهو القتل قد شرط قوم في علة الحكم اذا لم يكن حكمة بل
مظنة حكمة ان يكون حكمتها مطردة اي كلما وجدت الحكمة وجد الحكم فاذا وجدت
في محل بدون العلة ولم يوجد الحكم فيه يسمى كسرا او يعبر عنه بان يكسر يبطل
العلة والمختار فيه انه لا يبطل العلة مثاله فقال يعلل الخفيف في المسافر
العاصي بسفره مسافر مترخص في سفره كغير العاصي فاذا قيل له ولم قلت
ان السفر علة للرخص قال بالمناسبة لما فيه من المشقة المقتضية للرخص لانه يحصل
وهو نوع للمترخص فيعترض عليه بصنعة شاقة في الحضر كحمل الاثقال وضرب
المعاول وما يوجب عليه فوجب العمل به بيان ان العلة السفر هو لانه وان
كان المقصود المشقة لكنها لعدم ضبطها بالاختلاف مراتبها بحسب الاشخاص
والاحوال وليس كل قدر منها يوجب الرخص ولا يضبط العباد او لعيس العدد
منها الذي يوجبه معدر مطلقا يضبط بوصف ظاهر منضبط هو السفر
فجعل اماره بها ولا معنى للعلة الا ذلك قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعا والوصف
معتبر قطعا معا لها فالنقض وارد على العلة لانها اذا وجدت الحكمة المعينة
ولم يوجد الحكم علم ان تلك الحكمة غير معتبرة فكذا الوصف المعتبر بتعينها
فان المعتبر اذا لم يعتبر فالوسيلة احد الجواب ان قدر الحكمة كما تمنعه
في مثالنا يختلف ولا بد في ورود النقض مساويه كما يراد نقضه
فان عدم اعتبار الاضعف لا يوجب عدم اعتبار الاقوى وذلك
غير مستقيم فعلة اصل حكمة او لعلة معارض دفع المعارض نقض قدر الحكم

او يبطل

او يبطل فلذالك لعبره الشارع و وجود العلة في الاصل قطعي واذا ثبت
ذلك وجب اعتبار العلة القطعية ولا يصلح التخلف الظني معارضا له
فان الظن لا يعارض القطع فان قلت لوعرض الكلام في صورة
بل اذا لم يثبت حكم الاصل بحصل بتلك الحكم فيه كما في المثال
المذكور وهو ان يعوى المتلل انما يقطع اليد بالسد للزجر فيقول
المعترض ولو قطع في القتل العمد العدوان لحصل بتلك الحكم اكثر
لان مقصود الزجر عن القتل اريد من مقصود الزجر عن القطع
ولم يشرع القطع فانتقض علته الزجر الجواب انما لم يقطع لان
حكم الزجر عن مقصوده بل لان ولك القدر الذي حصل منهما
بالقطع في الزجر عن القتل ويلتبس بالزجر الاكثر وهو الزجر
عن القتل ما يحصل به الزجر الاكثر وهو ما يحصل به ابطال اليد
والقتل يحصل به ابطال اليد وابطال الما واه في الحكم ولا يلزم
ذلك من الاول اذ قد لا يعتبر من الاكثر او قد لا يحصل
بذلك الحكم   وفي النقض المكسور وهو نقض
بعض الاوصاف المحاد لا يبطل كقول الشافعي في
بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد
فلا يصلح مثل بيعك عبدا فيعترض بما لو تزوج امراة
لم يرها كنا ان العلة المجموع فلا نقض فان بين
عدم بالتبر كونه مبيعا كان كالعدم فيصح النقض
ولا يفيد مجرد ذكره النقض   اذ النقض
العلة بترك بعض الصفات يسمى نقضا مكسورا

وهو بالجمعة لنقض بعض الصفات وانه بين النقض

والكذ كان قال الحكم المعتبر يحصل باعتبار

هذا البعض وقد وجد في المحل ولم يوجد الحكم فيه

فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكم وقد اختلف

في انه هل يبطل العلة والمختار انه لا يبطل مثاله

ان يقول الشافعي في منع بيع الغائب انه

بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح

بيعه كما لو قال بعتك عبدا من غير تعيين فيقول

المعترض هذا منقوض بما لو زوج امراة لم يرها فانها

مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد وهو صحيح فقد

حذف قيد كونه مبيعا ونقض الباقي وهو كونه مجهول

الصفة عند العاقد حال العقد لما ان العلة المجموع

فلا نقض عليه اولا يلزم منه عدم علية البعض عدم

علية الجميع هذا اذا اقتصر على نقض البعض واما اذا اضاف

اليه الغاء وصف المتروك وكونه وصفا طردا

بالا مدخل له في العلية بان تبين عدم تأثير كونه

مبيعا بان العلة كونه مجهول الصفة عند العاقد

حال العقد لانه مستقل بالمناسبة في كون وصف

كونه مبيعا ملغى لعدم صحة النقض لوروده

على ما لا يصلح علة ولا يكون مجرد ذكره دافعا النقض

حلالا فاذا لانه مجرد ذكره لا يقدح في العلة اذا قام

دليل

دليل على انه ليس جزء او بعض الباقي لصلوح جليه فيبطله
بالنقض والنقض حاصل سوال نرد وهو ان العلة لا
المجموع او الباقي وكلاهما باطل اما المجموع فلالغاء
المبعض واما الباقي فللنقض واما العكس
وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فاشتراطه مبني على
منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله
ونفي انتفاء العلم او الظن لانه لا يلزم من انتفاء
الدليل على الصانع انتفاؤه شرط قوم في علة حكم
الاصل الانعكاس وهو انه كلما عدم الوصف عدم
الحكم ولم يشترط اخرون والحق انه مبني على الجواز
تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين لانه اذا جاز
ذلك صح نفي الوصف ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف
الاخر وقيامه واما اذا لم يجز فثبوت الحكم دون
الوصف يدل على انه ليس علة له ولا امارة عليه و
الا لا ينتفي الحكم بانتفاء لوجوب انتفاء الحكم عند
انتفاء دليله ونعني بذلك انتفاء الحكم دليله
ونعني بذلك انتفاء العلم او الظن لا انتفاء نفس
الحكم اذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه والا لا
لزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاء الصانع
وانه باطل نعم يلزم انتفاء العلم والظن
بالصانع فانا نعلم قطعا ان الصانع لو لم يخلق

العالم او لم يختلف فيه الدلالة لما لزم انتفاؤه قطعا هذا
انما على راي نفاة العلة واما عند المصوبة فلا حاجة الى
هذا العذر لان مناط الحكم عندهم العلم او الظن
لئلا يلزم تكليف المحال وهو ليس العلة الدليل
فاذا انتفيا انتفى الحكم وعلى راينا يمكن ان يمنع
سقوط الحكم لئلا يلزم تكليف المحال وهو ليس العلة
الدليل الباعث على الحكم وهو تخالف مطلق
الدليل فيلزم من عدمه عدم الحكم وكيف لا و
الحكم لا يكون الا الباعث له وجوبا او تفضلا
ح تعليل الحكم بعلتين او علل كل منها مستقلة
ثالثها للقاضي يجوز في المنصوصة دون المستنبطة
ورابعها عكسه ومختار الامام يجوز ولكنه لم يقع
انه لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان اللمس
والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها
الحدث والقصاص والردة يثبت بكل منهما
القتل وقولهم الاحكام متعددة ولذلك
ينتفي قتل القصاص ويبقى الاخر وبالعكس
قلنا اضافة الشيء الى احد دليليه لا توجب
التعدد والا لزم مغايرة حدث البول
لحدث الغائط واللمس لو امسع لا منع التعدد
الاولة لانها ادلة لما علمت ان

ارا ط

اشتراط الانعكاس فرع تعدد العلة فلنحد ذلك
محلا ولنتكلم فيه فنقول المبحث تعليل الحكم الواحد بعلتين
او تعليل كل واحد منهما او منها مستقل باقتضاء
الحكم لا انه جزء المجموع المركب منهما او منها
فان ذلك ثالثها وهو مذهب القاضي يجوز
في المنصوصة دون المستنبطة رابعها عكسه
وهو انه يجوز في المستنبطة دون المنصوصة
ثم بعد الجواز قد اختلف في الوقوع فالجمهور
على الوقوع ومختار الامام انه يجوز ولكن لم يقع
لنا لو لم يجز لم يقع ضرورة وقد وقع فان
اللمس والمس والبول والمذي والغائط امور مختلفة
الحقيقة وهي علل مستقلة للحدث بها وهو
معنى الاستقلال وكذلك القصاص والردة مختلفان
وهما علتان مستقلتان لجواز القتل لثبوت
جواز القتل بكل واحد منهما فان قيل الدليل
ان الحكم فيما ذكرتم واحد الاحكام ثم تعددت باصافتها
الى الادلة او ليس ثم ثابته الاضافة الا ذلك
واللازم مغايرة حدث البول لحدث الغائط
فكان يتصور ان ينتفي احدهما ويبقى الاخر
ولنا ايضا انه لو امتنع تعدد العلل لامتنع تعدد
الادلة لان العلل الشرعية ادلة لا موثرات

قد يمنع وليستدل بان الادلة الباعثة احص ولا يلزم
منها امتناع الاعم   المانع لو جاز
لكانت كل واحد مستقلا غير مستقل لان
معنى استقلالها ثبوت الحكم بها فاذا تعددت
تناقضت واجيب بان معنى استقلالها انها
اذا انفردت استقلت فلا تناقض في التعدد
قالوا لو جاز لاجمع المثلان ليلزم النقيضين
لان المحل يكون مستغنيا عن كل منهما في الترتيب
تحصيل الحاصل وكذا في العلل العقلية فاما قد لو
الدليلين وكذا قالوا لو جاز لما اختلف الائمة في
علة الربوا بالرضع لان في صيرورة صحة الكل استقلال
واجيب بانهم لم يقصدوا الا ابطال لا للرضع ولو سلم
فلا اجماع على اتحاد العلة بينهما والا لزم جعلها اجزاء
واحدة منها مستقلا بالفرض غير مستقل
لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها وقد قلنا
ثبت لا بها بل بغيرها والقسم للفرض التعدد في
محل واحد في زمان واحد بان يلمس ويمس معا فيلزم
التساقط او يثبت الحكم لكل بدون الاخر فيثبت
بها ولا يثبت بها المحوال لا نسلم لزوم اللاخر
فان معنى استقلالها ليس ثبوت الحكم بها في الواقع
بل انها اذا وجدت منفردة ثبت الحكم بها وذلك
جلات

لا ينافي نرز

لا ينافي ثبوت الحكم لانها اذا لم توجد اوجدنا ولو انها
اذا وجدت عن منفرده وبذلك يندفع لزوم
عدم استقلالها وهو ظاهر وكذا اللزوم الناقض
عند الاجتماع فان انتفاء الاستقلال على تقدير الانفراد
اعتبارات عند الاجتماع وتسميته الاستقلال مجاز
قالوا ثانيا لو جاز تعدد العلل لزم اجتماع المثلين
وانه محال اما الملازمة فلجواز اجتماعهما في
محل وكل واحد منهما يوجب مثل ما يوجب
الاخر لخصوصهما مثلا اذ وقد اجتمعا في
المحل واما استحالة اللازم فلان اجتماع المثلين
في محل يوجب اجتماع النقيضين لان المحل
يستغني في ثبوت حكمهما له بكل واحد عن كل واحد
فيكون مستغنيا عنهما عن مستغن عنهما مثلا لو فرضنا
علمين بمعلوم واحد في محل ثبت له حكم العلم وهو
العالمية وانه حكم واحد لا تعدد فيه فيكون
في العالمية محتاجا الى كل واحد من العلمين مستغنيا
عنه بالاخر فيلزمه مطلقا واذا فرضنا الترتيب
وهو حصول احدهما بعد الاخر لزم تحصيل الحاصل وهو
حصول العالمية بالثاني من العلمين بعد حصوله بالاول
منهما قوله وفي الترتيب تحصيل الحاصل اي ويلزم
في الترتيب تحصيل الحاصل ايضا كما يلزم اجتماع

النصين مطلقا سواء فيه الريب والمعيبة الجواب
ان هذا انما يلزم اذا كانت المستقل عقلية وهي ما ليس
وجوها مروا اما اذا كانت شرعية وهي ما لعبا العلم
بوجوها مر فلا لانها على الدليل وتجوز اجتماع الادلة
على مدلول واحد قالوا لنا لعل الائمة في علل الربوا انه
الطعام او الكيل والقوت بالرجم ولو جاز التعدد لما تعلقوا
بالرجم لان من مرويه الرجم صحة استقلال كل واحدة بالعلية
فكان لوجب لو جاز التعدد ان يقولوا بالتعدد ولا يشتغلوا بالرجم
لتعيين واحد وليس ما سواه الجواب منع كونهم
تعلقوا بالرجم بل لعرضوا التعيين ما يصلح علة مستقلة
ذلك ذلك عما سواه بابطاله ولو سلم فللاجماع هاهنا
على ان العلة واحدة من جهة العلية ولولا
الاجماع لوجب جعل كل واحد منها جزءا وعدم
للمصير الى الرجم لان المفروض انهم يرون
صلاحية كل للعلية ولا دليل على الغاء واحد
منها لوجب اعتبارها وذلك بالقول
بالجزئية سيما عند عدم ظهور وجه الرجم
العاص لا التعدد في المنصوصة واما المستنبطة فيلزم
الجزئية فان عنيت بالنص احتمال منصوصة
واجيب بانه يثبت الحكم في محل افراد كل
فيستنبط العاص وهو المحور في المنصوصة

دون المستنبط له مقامان احدهما الجواز في
المنصوصة فقال لا يبعد تعليلها اذ لا مانع ان
يعين الله للحكم امارتين ثانيهما عدم الجواز في المستنبط
فقال اذا اجتمعت اوصاف كل صالح للعلية
حكمنا بكون كل واحد جزء العلة اذ الحكم
بالعلية دون الجزئية تحكم لعدم الاحتمال
في نظر العقل ولا النص لتعين احدهما ولا
رجعت منصوصة وهو خلاف المفروض الجواب
لا نسلم لزوم التحكم فانه يمكن استنباط الاستقلال
بالعقل وهو ان يكون كما اجتمعت في محل ينفرد
كل في محل فيثبت فيه الحكم فيستنبط ان العلة
كل واحد لا الكل كما وجدنا المس وحده واللمس
وحده في محلين ويثبت الحدث معهما فعلمنا ان
كل واحد منهما علة مستقلة والا لما يثبت
الحكم في محل انفرادهما فنحكم بذلك عند الاجتماع
العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية
فقد ساوى الامكان وجوازه واضح
العاكس مذهب القاضي وهو المانع في المنصوصة
المجوز في المستنبط فلا بد له مقامان احدهما المنع
في المنصوصة واثبته بان المنصوصة قطعية
بتعيين الشارع باعتبارها على الحكم فلا يقع فيه التعارض

في الاتصال وثانيها الحوار في المستنبط واشتبه بان
المستنبط وتمه فقد اتباعها ت وفي الامكان
فيهما ولو بد اح فعلها على الظن فيجب اتباعها
والجواب واصح وهو منع كون المنصوص قطعيه
وان سلم فلا نمنع القطع بالاستقلال لجواز تعدد
البواعث والامام وقال انه الغاية
القصوى وملك الفسخ لو لم يكن محتوى شرعا لو وقع
عادة ولو نادر الان الكانه واضح ولو دفع لعلم
ادعى تعدد الاحكام فيما تقدم الامام
وهو القايل بعدم الوقوع قد ذكر في بيانه وجها
زعم انه الغاية القصوى في القوة وملك الفسخ
في الوضوح وهو انه لو لم يكن ممتنع شرعا لو وقع ولو
على سبيل الندرة واللازم منتف اما الملازمة فلان
امكان واضح وما هي امكانه وجوازه يمكن ان يوهم
امتناعه فلا يقع لكنه لما كان امكان وجوازه
واضحا معلوما للكل مع الكثرة والتكرار للموارد
ما تقتضي العادة بامتناع ان لا يقع اصلا واما انتفاء
اللازم فلانه لو دفع لعلم عادة ولما لم يعلم علم انه
لم يقع اصلا واما انتفاء اللازم لو دفع لعلم عادة
ولما لم يعلم علم انه لم يقع ثم ادعى تصحيح دعواه عدم
الوقوع فيما تقدم من اسباب الحديث والعلل

ان

ان الاحكام متعددة الا انفكاك وانما النزاع في الحدث
لانه قد قيل انه اذا نوى رفع احد احداثه لم يرتفع
الاخر الجواب منع انه لم يقع ولم ينقل كما في الصور
المذكورة واني له اثبات التعدد في الحدث والتجويز
لا يكفيه لانه مستدل القائلون بالوقوع
اذا اجتمعت فالمختار كل واحدة علة وقيل جزء
اذا كانت العلة واحدة لا بعينها لنا لو لم يكن كل
واحد علة لكانت جزء او كانت العلة واحدة
والاول باطل لثبوت الاستقلال والثاني للتحكم
والنص لا يمنع اجتماع الادلة القائل بالجزء لو كان
مستقلة لاجتمع المثلان وقد تقدم والنص
لزم التحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعي والا لزم
التحكم واجيب بالجميع كما الادلة العقلية والسمعية
القائل لا بعينها لو لم يكن كذلك لزم التحكم او الجزئية
القائلون بوقوع تعدد العلل المستقلة
اتفقوا على انها اذا ترتبت حصل الحكم بالاول
واما اذا اجتمعت دفعة كمن مس ولمس وبال معا فقد اختلفوا
والمختار ان كل واحدة علة مستقلة وقيل كل واحد
جزء والعلة المجموع وقيل العلة واحد لا بعينها ولا احتمالات
لا تخرج عن هذه لنا لو لم يكن كل واحد علة مستقلة
لكانت كل واحدة جزء او كانت العلة وكلاهما باطل

بالملازمة وسلب العلية عن كل واحد مع ثبوتها
فاما ان يثبت للمجموع فيكون كل جزء منها او بعضها
فيكون هو العلة واما ببطلان الامرين فالاول هو الجزئية
بسبب استقلال كل والثاني وهو كون العلة واحدة
فلانه مع ... وهما تحكم محض ولنا انه لو امتنع كون
كل علة لامتنع اجتماع الادلة على مدلول لما علمت
ان العلل الشرعية ادلة واللازم منتف بالاتفاق
القائل بان كل واحدة جزء العلة قال لو كانت
علة مستقلة لزم اجتماع المثلين وقد مر رده وجوابه وقال
انه يلزم التحكم لانه اما ان يثبت بالجميع فيكون لكل واحد
مدخل في ثبوته او لدليل بعضها دون بعض والاول هو المدعى
وقد مر عدم صحة الثاني وهو تحكم محض الجواب
منع الملازمة بل استقل كل واحدة كما ذكرنا من الادلة
والمجاز جواز تعليل الحكم بعلة بمعنى الباعث ولنا الامارة
فالفاتحين لنا لا بعد في مناسبة وصف واحد
الحكمين مختلفين قالوا يلزم تحصيل الحاصل لان احدهما
حصلها واجيب بانه اما ان يحصل اخر اولا تحصل الا بها
ما هدم تعليل الحكم بعلتين وهذا عكسه وهو
تعليل الحكمين بعلة واحدة اتما اما بمعنى الامارة فلا خلاف
في جوازه واما بمعنى الباعث فقد اختلف فيه
والمختار جوازه لنا لا بعد في مناسبة وصف واحد
لحكمين

لحكمين كالسرقه للقطع زجرا لغيره وردعن العود
بمثله والتغريم جبرا لصاحب المال وكالزنا المثبت
للجلد والتعزير لتحصل بهما الزجر التام قالوا محال
او يلزم منه المحال وهو تحصيل الحاصل لان معنى
مناسبته للحكم ان مصلحته حاصله عند الحكم والحكم
الواحد لحصول المصلحه المقصوده منه فاذا حصل الثاني
حصلها مره اخرى وانه تحصيل الحاصل والجواب
منع لزوم تحصيل الحاصل لجواز ان تحصل الحكم الاخر
مصلحه اخرى كما في مثال السارق وان المصلحه المقصوده
لا تحصل الا بهما كما في مثال الزاني ومنها ان لا يتاخر
عن حكم الاصل لنا باخرت لثبت الحكم لعدما عث
وان قدر لكان تعريف المعرف ومن شروط علة
حكم الاصل ان لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت حكم الاصل
كما لو فيما اصابه عرق الكلب اصابه عرق حيوان نجس
فيكون نجسا كلعابه فيمنع كون عرق الكلب نجسا فيقال
لانه مستقذر فان استقذاره انما يحصل بعد الحكم
بنجاسته وكان لعلل سلب الولايه عن الصغير بالجنون
العارض للمولى لنا لو باخرت العله يعنى الباعث
عن الحكم لثبت عدم الحكم لعدم باعث وانه محال اللهم
الا ان لا يعنى بالعله الباعث بل الاماره وهو غير
المبحث ومع ذلك يلزم تعريف المعرف فان المفروض

معرفة الحكم قبل ثبوت علته   ومنها ان لا يرجع
على الاصل بالابطال   ومن شروط علة حكم الاصل
ان لا تعود على الاصل بالابطال اي لا يلزم منه ابطال
الحكم المعلل بها كان كل علة استنبطت من حكم ولزم منه
ابطال ذلك الحكم فهو باطل لان الحكم اصلها فان
العلة فرع الثبوت وابطال الاصل يستلزم
ابطال الفرع فصحته يستلزم لبطلانه فلو صح لصح وبطل
فيجمع النقيضان مثاله قال عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء ومن حكمه حرمة ذلك
في القليل من الطعام لعمومه وعلل الحنفية بالكيل
فخرج القليل الذي لا يكال فقد ابطل حكمه واجيب
عن ذلك اعتذار وليس الغرض المثال
بل التفهيم مثاله احرفان اعطى هذا العلل الى عدم وجوب
الشاة بل ثبوت التخيير بينهما وبين قيمتها
وان لا يكون المستنبط لمعارض في الاصل وقيل ولا في
الفرع وقيل يعم رجحان المعارض   ومن شروط
علة حكم الاصل اذا كانت مستنبطة ان لا يكون
بمعارض في الاصل بان تبدى علة اخرى صالحة
وللاختيار العلل مجموعها او بالاخرى وقد مر الخلاف
فيه في تعليل الحكم الواحد بعلتين وقيل ولا المعارض
في الفرع بان يثبت فيه علة اخرى توجب خلاف الحكم

الحكم بالقياس

بالقياس على الاصل اخر فان المعارض يبطل اعتبارها
وهو غير مستقيم فانه لا يبطل شهادتها وقيل
ان لا يكون بمعارض في الفرع لم يرجح
وهو دليل الصحة بخلاف الراجح المعارض وللناس
بالمساوي لانه لا يبطل وانما يحوج الى الترجيح
وهو دليل الصحة بخلاف الراجح الراجح فانه يبطل
وان لا يخالف نصا او اجماعا وان
لا يتضمن المستنبط زيادة على النص وقيل ان نافت
مقتضاه وان يكون دليلها شرعيا
ومن شروط علة حكم الاصل ان لا تخالف نصا
او اجماعا كما في الملك لا العتق في الكفارة
لسهوله بل تصوح وهو يصلح مسالا بهما
ويشترط في المستنبط خاصة ان لا تتضمن
زيادة على النص حكما في الاصل عن ما
اثبته النص لانها انما تعلم مما اثبت
فيه مثاله لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء فتعلل الحرمة بانه ربوا فيما
يوزن كالنقدين فيلزم التقابض مع ان
النص لم يتعرض له وقيل ان كانت
الزيادة منافية لحكم الاصل لانه نسخ له فهو
حاكم على اصله بالابطال والاخبار

وان لايكون دليلها
مساو لاحكم الفرع لعمومه او لخصوصه
مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام
او من ماء وا ورعف لنا بطول نـ بلا
فايده والرجوع فالوامافه حدله
ومن شروط العلة ان لا يكون شمل الدليل
الدال عليها متننا ولا لحكم
الفرع لا لعمومه ولا لخصوصه
اما العموم فمثل ان يقيس
الذره على الرز في الربويه
ويعلل بالطعم فيمنع فيقول
لقوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام با
الطعام وترتب الحكم
على الوصف
يشعر بعليته له و
هذا النص يتناول
الذره لعمومه واما الخصوص
فمثل ان يقيس
الخارج من السبيلين والوعاف
في نقض الوضوء على الخارج من السبيلين ويعلل بانه خارج نجس فيمنع
فيقول

فيقول لقوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى فليتوضأ وضوءه للصلوة و
هذا النص بخصوصه شامل للقيء والرعاف لنا انه يمكن اثبات الفرع بالنص كما امكن اثبات
الاصل به والعدول عنه الى اثبات الاصل ثم العلة ثم بيان وجودها في الفرع
ثم بيان ثبوت الحكم بها تطويل بلا فائدة والنص فانه رجوع عن القياس الى النص قالوا
الى منافيه حد له اذا الغرض الظن باي طريق حصل فلا معنى لتعيين الطريق والجواب
انه رجوع عن القياس واعلم انه ربما يكون النص مخصصا للمستدل والمعترض لا يراه
بحجة الثاني فاقل الجمع فلو اراد ادراج الفرع فيه تعرض لسبب العلة والجملة ثم تعميم
به الحكم في جميع موارد وجود العلة والنص فقد يكون دلالته على العلة اظهر من
دلالته على العموم كما يقول حرمت الربوا في الطعام للطعم فان العلة في غاية الوضوح
والعموم في المفرد المعرف محل خلاف ظاهر   والمختار جواز كونها حكما شرعيا
ان كان باعثا على الحكم الاصل ليحصل مصلحة لا لدفع الراجح مفسدة كالنجاسة
في اللبن المبيع   هل يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي اما بمعنى الامارة
المجردة فظاهر واما بمعنى الباعث فقيل يجوز للدوران وسيعلم انه لا يفيد ظن العلية
وقيل لا يجوز لانه ان تقدم العلة لزم النقض وان تأخر لزم نحوه وان قارن فلا
اولوية لاحدهما بالعلية فلزم التحكم الجواب منع التحكم للمناسبة وغيرها من المسالك
والمختار انه ان كان باعثا على حكم الاصل ليحصل مصلحة يقتضيها حكم الاصل
جاز كما يقال في بطلان بيع الخمر عليه النجاسة لمناسبة المنع من الملابسة تكميلا لمقصود
البطلان وهو عدم الانتفاع والنجاسة حكم شرعي واما ان كان لدفع مفسدة
يقتضيها حكم الاصل فلا يجوز لان الحكم الشرعي لا يكون منشأ مفسدة مطلوبة الدفع
وللالزم شرعه ابتداء وهذا انما يصح لو لم يشتمل على مصلحة راجحة وعلى مفسدة
يدفع بحكم اخر ليبقى المصلحة خالصة مثاله شرع حد الزنا لحفظ النسب رجم

مفسده

وجلده مع التغريب وكان حدا ثقيلا ولو لم يبالغ في الشهادة عليه لادى الى كثرة
وقوع الحد وفيه من المفسدة ما لا يخفى فشرع المبالغة فيه دفعا لتلك المفسدة
والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه كالقتل العمد من نص او مناسبة
او سبر او شبه او استنباط قالوا لو صح تركيبها لكانت العلية صفة زائدة لانا نعقل
المجموع ونجهل كونه علة والمجهول غير المعلوم وتقرير الثانية انها ان قامت
بكل جزء فعلة وان قامت بجزء فهو العلة واجيب بجريانه في المتعدد وبانه
جزء او اعتبار والتحقيق ان معنى العلة قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة لا لانها
صفة زائدة ولو سلم فليست وجودية لاستحالة قيام المعنى بالمعنى قالوا لزم
ان يكون عدم كل جزء علة لعدم صفة العلية لانتفائها بعدمه ويلزم نقيضها لعدم
بان تعدد اول لاستحالة تحصيل وعدم المعدوم واجيب بان عدم الجزء عدم
شرط العلة ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس وعكسه وبانها علامات فلا تعد
في اجتماعها حقيقة ومن ثم صح ذلك قد شرط قوم في العلة ان يكون
ذات وصف واحد كالاسكار في حرمة الخمر والمختار جواز تعدد الوصف
ووقوعه كالقتل العمد العدوان في القصاص لنا انه لا يمتنع ان يكون
الهيئة الاجتماعية من اوصاف متعددة مما يظن عليته بالدليل لانه لابد الا من حكمه
بنص او مناسبة واما مناسبة واما باستنباط من شبه او سبر كما يظن في
الواحد وما يثبت به علية الواحد يثبت علية المتعدد من غير فرق والفرق
تحكم قالوا اولا لو صح تركب العلة لكانت العلية صفة زائدة واللازم
باطل اما الملازمة فلانا نعقل المجموع ونجهل كونها علة والمجهول
ولابد ... غير المعلوم قطعا واما انتفاء اللازم
فلان صفة الكل ان لم تقم بشيء من اجزائه فليست صفة له وان قامت

فاما بكل جزء فكل جزء علة والمجموع حينئذ واما بجزء واحد فهو العلة وللاخر لا
سائر الاجزاء فان قيل بل تعوم بالجميع من حيث هو مجموع قلنا ان لم يكن
له جهة وحدة فظاهر وان كانت فالكلام فيها وتسلسل الجواب لم لا يجوز
يكون الكلام المخصوص جزءا او استحقاق الحرمة فيه مع تعدد جزء علته
قطعا والجواب على التحقيق لا معنى لكون الوصف علة الا ان الشارع حكم
بثبوت الحكم عنده رعاية لحكمة وليس في ذلك صفة له بل الشارع متعلق به
فلا يلزم ما ذكرتموه ولو سلم فانما يلزم ذلك لو لم تكن العلة عبارة عن
الاضافة بل وجودها وليس وجودها ولا لكان معنى والوصف المعلل
به معنى الاضافة فتمام المعنى بالمعنى وانه محال والاصل انه لو لم يصلح بالمتعدد
للزوم ذلك المحال لم يصح بالواحد لمحال اخر ملازم له وهو لو انتفى الوكا
المعلل باوصاف متعددة لكان عدم كل جزء علة لانتفاء صفة العلية واللازم
باطل اما الملازمة فلان تحققها موقوف على تحقق جميع الاوصاف فيلزم
انتفاؤه بانتفاء كل وصف وهو معنى العلية واما بطلان اللازم فلانه
اذا حصل عدمها لعدم وصف ثان لزم تخلف معلوله وهو انتفاء العلية
عنه وذلك لان تجدد عدم ما قد عدم مرة لا يتصور فان اعدام المعدوم
كالحاصل والموجود تحصيل الحاصل والجواب لا يلزم من انتفائه لعدم الوصف ان
يكون وجوده شرطا للوجود فان الشيء كما يعدم لعدم العلة فقد يعدم لعدم
شرط الوجود ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس واللمس بعد البول مما لا يلزم تحته
تخلف عكسها هاهنا والوجه وتقريره ان الانتفاءات ليست علة عقلية
ليلزم ما ذكرتم انما هي امارات وضعية ولا بعد في اجتماع عدة من الامارات
مرتبة بايها مرتبة اخرى ولا بد في تحقق المقابل حينئذ رفع جميع الانتفاءات

وهو تحقق جميع الاوصاف فيحترز بكثرة الامارة في الطرف الاخر من اوصاف معدومة

ولا تشترط القطع بالاصل والاستفاد مخالفه لمذهب اصحابنا ولا القطع بها في الفرع

على المختار في الثلاثة ولا نفي المعارض في الاصل والفرع   حده عند العمد

قد شرطت في العلة ولهذا لا تشترط مما كون حكم الاصل والمختار الاول في الظن

لانه غاية الاجتهاد فيما نقصد به العمل ومنها اشتراط مخالفته لمذهب الصحابي

والحق جوازه لجواز ان يكون مذهب الصحابي في العلة مستنبطا من اصل اخر ومنها

القطع بوجود العلة في الفرع والمختار انه يكفي الظن كما مر ولعل من شرط القطع

في حكم الاصل ووجود العلة في الفرع نظر الى ان الظن يضعف بكثرة المقدمات

فربما يضمحل ومن شرط عدم مخالفة الصحابي فلان الظاهر اخذه من النص واحتمال

لا يدفع الظهور وهو محل الاجتهاد   واذا كانت وجود مانع او انتفاء

شرط لم يلزم وجود المقتضي لنا انه اذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع عدمه احرى

قالوا ان لم يكن فانتفاء الحكم لانتفائه قلنا ادلة متعددة   اذا علل حكم

حكم اخر عدمي بوجود مانع او انتفاء شرط كما يقال عدم شرط صحة البيع وهو الرؤية

او وجد المانع وهو الجهل بالمبيع فلا يصح فهل يجب لنا انه اذا انتفى مع المقتضي

انتفى الحكم فاذا انتفى بدون المقتضي كان اجدر بان ينتفي معه الحكم قالوا

اذا لم يكن مقتضي فانتفاء الحكم انما هو لعدم المقتضي لا لوجود المانع او عدم الشرط

الذي يدعيه المستدل فكان مبطلا للمدعي لا يلزم من استناده الى عدم المقتضي

ان لا يستند الى وجود المانع او عدم الشرط ادعانا بها ادلة متعددة وذلك

جائز   مسئلة الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة والمعنى بها الباعث على حكم الاصل

الا الاصل المنصوص عليه انه ثابت بالنص او بالعلة فقالت الشافعية بالعلة والحنفية بالنص

وهو لفظي وبالحقيقة لا خلاف بينهما لان الشافعية يعنون بما قاله ان العلة

هي الباعثة والحنفية لا ينكرونه والحنفية ايضا مما قالوا ان النص هو المعرف للحكم والشافعية
لا ينكرونه   شروط الفرع منها ان يساوي في العلة علة الاصل فيما يقصد من عين
او جنس كالشدة في النبيذ وكالجناية في قصاص الاطراف على النفس وان يساوي حكمه
الاصل فيما يقصد من عين او جنس كالقصاص في النفس في المثقل على المحدد وكالولاية
في النكاح في الصغيرة على الولاية عليها في المال وان لا يكون منصوصا عليه ولا متقدما
على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في النية لما يلزم من ثبوت حكم الفرع قبل
ثبوت العلة لتأخر الاصل نعم يكون الزاما وقيل وان يكون الفرع ثابتا بالنص
في الجملة لا التفصيل ورد بانهم قاسوا انت حرام على الطلاق والتمليك
والظهار   قد وقع النزاع من شروط العلة وهذه شروط الفرع فمنها ان
يكون الفرع مساويا في العلة لعلة الاصل فيما يقصد المساواة فيه من عين العلة
او جنس العلة اما العين فكقياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة وهي بعينها
موجودة في النبيذ واما الجنس فكقياس الاطراف على القتل في القصاص بجامع الجناية
المشتركة بينهما فان جنس الجناية هو جنس لاتلاف النفس والاطراف هو الذي قصد
الاتحاد فيه فيكفي نحو ذلك ولا يجب ان تكون الجناية في القتل بعينها هي الجناية في
الاطراف مساويا لها في خصوصها وذلك لان المقصود تعدية حكم الاصل الى الفرع
للاشتراك في العلة واحد الامرين يحصله واما اذا لم تكن علة الاصل في الفرع لا
بخصوصها ولا بعمومها فلا اشتراك ومنها ان يساوي حكم الاصل حكم الفرع
فيما يقصد المساواة فيه من عين الحكم او جنس الحكم واما العين فكقياس القصاص
في النفس في القتل بالمثقل عليه في القتل بالمحدد فالحكم في الفرع هو الحكم في الاصل
بعينه وهو القتل واما الجنس فكقياس اثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على اثبات
الولاية عليها في مالها فان ولاية النكاح من جنس ولاية المال فانها سبب

لتفاوت تصرف العقو ليست عينها لاختلاف التصرفين واما اذا كان يختلف

الحكم لم يصح مثاله ما قال الشافعي وجب الظهار الحرم في حق الذمي كالمسلم وقالت

الحنيفة الحرمة في المسلم متناهية بالكفارة والحرمة في الذمي مؤبدة لانه ليس من اهل

الكفارة فيختلف الحكم فيهما ومنها ان لا يكون الفرع منصوصا عليه لا اثباتا ولا

نفيا على القياس وللاتحاد ولا لاجل القياس ومنها ان لا يكون متقدما على حكم الاصل

مثاله الوضوء شرط للصلوة فيجب فيه النية كالتيمم وشرع التيمم متاخرة عن شرعية الوضوء

وذلك لانه يلزم ان يثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الاصل وبحوز معارضا العلة والمقصود

على المعارق للشيء مصحح على ذلك النبي نعم لو ذكر مثل ذلك الزاما للخصم

لصح ولعا ان يكون معرفة ثبوت الحكم ما خرج منه فلا ومنها شرط فيه الكوفي

وهو انه يلزم ان يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة دون التفصيل فيجري القياس

في التفصيل المجمل مثاله ان قد ثبت الحد في الخمر بلا تعيين عدد الجلدات

فيعين بالقياس على القذف وهو مردود لان العمر ما سوا انت حرام على مالك

على الطلاق فيحرم وباره على الظهار فيوجب كفارة وباره على اليمين فيكون ايلاء

فيوجب حكم ولم يوجد النص في الفرع جملة كانت واحدة محدود مسالك

العلة الاول الاجماع كون الوصف الجامع علة حكم حرعي وري فلا بد

اثباته من الدليل ولد مسالك صحيحة ومسالك يتوهم صحتها فلا بد من التعرض لها

ولما يتعلق بكل منهما فالمسلك الاول الاجماع في عصر من الاعصار على كونه

علة والظن كاف كما تقدم وانما يتصور الاختلاف في مثله بان يكون الاجماع

ظنيا كالثابت بالاحاد والسكوت او يكون ثبوت الوصف في الاصل او في

الفرع ظنيا او يدعي الخصم معارضة في الفرع مثاله الصغر في ولاية المال

فانه علة لها بالاجماع ثم نقيس عليه الفرع مسالة علة النكاح الثاني

السعر

النص وهو مراتب صريح مثل لعلة كذا او لسبب او لاجل او لاجل اذا او مثل لكذا او
ان كان كذا او بكذا ومثل فانهم يحشرون فاقطعوا ايديهما ومثل قول الراوي
سهى فسجد وزنى ماعز فرجم سواء الفقيه او غيره   المسلك الثاني النص
وهو مراتب صريح وهو ما دل بوضعه ومراتب تنبيه وايماء وهو ما لزم مدلول اللفظ
اما مراتب الصريح فمنها وهو اقواها ما صرح بالعلة مثل لعلة كذا او لاجل كذا او كي
يكون كذا او اذن يكون كذا ومنها ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل
مثل كذا او ان كان كذا وبكذا وهذا دون ما قبلها لان هذه الحروف
قد تجيء لغير العلية فاللام للعاقبة لدوا للموت وابنوا للخراب والباء
للمصاحبة والتعدية والزيادة وان للشرطية ومجرد الاستصحاب ومنها ما دخل
فيه الفاء في لفظ الرسول او الوصف زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم
يحشرون واوداجهم تشخب دما واما في الحكم نحو السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والحكمة فيه ان الفاء للترتيب والباعث متقدم
في العقل متأخر في الخارج فجوز ملاحظة الامرين ودخول الفاء على كل
منهما وهذا دون ما قبله لان دلالة الفاء ولكن لا في لفظ الرسول بل
في لفظ الراوي مثل سهى فسجد وزنى ماعز فرجم وهذا دون ما قبله لاحتمال
الغلط الا انه لا ينفي الظهور   ومنه وايماء وهو الاقتران بحكم
لو لم يكن او نظيره للتعليل كان بعيدا مثل واقعت فكفر وان حذف
بعض الاوصاف فيسمى مثل اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال
فلا اذا   ولعل مراتب التنبيه والايماء وضابطه كل اقتران وقع
للاسئلة ومثال كون العين للتعليل ما قال الاعرابي هلكت واهلكت
فقال عليه السلام ماذا صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال

اعني رتبه دل على ان الوقاع علة للاعتاق وذلك لان عرض الاعرابي واقعته
عليه لبيان حكمها وذكر الحكم جواب له ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلاء السؤال عن الجواب
وتاخير البيان عن وقت الحاجة فيكون السؤال للتعليل وكذا هذا الكلام في الطهور
لان الفاء معدوده ... ولاحتمال عدم قصد الجواب كقول العبد طلعت الشمس
فيقول السيد اسقني ماء فان ذلك وان بعد فليس بممتنع واعلم ان مثل ذلك
اذا حذف عنه بعض الاوصاف وعلق بالباقي يسمى تنقيح المناط مثاله في قصة
الاعرابي فان كونه اعرابيا لا مدخل له في العلة اذ الهندي والاعرابي حكمهما
في الشرع واحد وكذا كون المحل اهلا فان الزنا في اجنبية اولى وكونه وقاعا
لا مدخل له مع كونه افسادا للصوم ومثال الحكم العرفي للتعليل انه سئل عن
جواز بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذا فتنبه
ان النقصان علة منع البيع وكونه فهو مانع الفاء واذا الايماء في ذلك اذ لو لم
نعلمها لبعد فهم التعليل ولعل ذكر هذا المثال لهذا الغرض والا فالاصح منه
قوله لابن مسعود رض وقد توضأ بما نبذت فيه تمرات ليحمد لوصفه تمرة طيبة
وماء طهور فنبه على التعليل الطهورية بقاء اسم الماء عليه ومثال
النظير لما سالته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج اينفعه
ان حججت عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه
فقالت نعم فنظيره في المسئول كذلك وفيه تنبيه على الاصل والفرع
والعلة وقيل ان قوله عليه السلام لما سأله عمر رض عن قبلة الصائم ارايت
لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان ذلك يفسد فقال لا من ذلك وقيل
انما هو نقض لما توهمه عمر رض بحمل القايل جامعه ان لا فقد
مثال كون النظير للتعليل قوله عليه السلام وقد سالته الخثعمية ان

ابي

ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك فقال
عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان
ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بان يقضى سأله
الخثعمية عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الادمي فنبه على التعليل
به اي كونه علة للنفع والالزم العبث ففهم منه انه نظيره في المسؤل
عنه وهو دين الله كذلك علة لمثل هذا الحكم وهو النفع واعلم
ان مثل هذه التسمية الاصوليون تنبيها على اصل القياس وسمه كما ذكر
تنبيه على اصل القياس وعلى علة الحكم فيه وعلى صحة اطلاق الفرع
به مثال اخر كذلك مع خلاف فيه روي ان عمر سأل النبي عليه السلام
عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم فقال ارايت لو تمضمضت بماء
ثم مججته اكان ذلك تفسد الصوم فقال لا وقد اختلف فيه فقيل انه
من ذلك القبيل فيه عليه السلام عدم ترتب المقصود على المقدمة
علة لعدم اعطائها حكم المقصود فذكر حكم المضمضة ونبه على علته ليست
مثله في المسؤل عنه وهو القبلة وقيل ليس من ذلك بل قصد به
عمر ان كل مقدمة للمفسد فانه مفسد فنقض عليه بالمضمضة وليس
لك تعليلا لمنع الافساد ويكون المضمضة مقدمة للفساد ونقض
اليه اذ ليس في ذلك ما يصلح علة لعدم الافساد وانما يصلح له
ما يكون مانعا من الافساد وكونه مقدمة للفساد لم يقض الدليل يصلح
كذلك غايته عدم ما يوجب عدم الف[ساد] و موجوده كعدمه ومنها ان
يفرق بين حكمين لصفة مع ذكرهما مثل للراجل سهم
وللفارس سهمان او مع ذكر احدهما مثل القاتل لا يرث وغايته

او استثناء مثل حتى يطهرن الا ان يعفون   ومن مراتب

الايماء ان تفرق بين حكمين بوصفين اما بصيغة صفة او غاية

او استثناء او شرط اما بالصفة فاما مع ذكر الوصفين مثل للراجل

سهم وللفارس سهمان واما مع ذكر احدهما فقط مثل القاتل

لا يرث فانه يعرض بعد القاتل وارثه واما بالغاية فمثل لا تقربوهن

حتى يطهرن فقد فرق في الحكم بين الحيض والطهر واما بالاستثناء

فنصف ما فرضتم الا ان يعفون واما بالشرط فكالشرط مثل اذا اختلف

الجنسان فبيعوا كيف شئتم واما بالاستدراك مثل لا يواخذكم

الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان

ومثل في ذكر وصف مناسب مع الحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان

فان ذكر الوصف حكما والحكم مستنبط مثل واحل الله البيع او

بالعكس فثالثها الاول ايماء لا الثاني فالاول على ان الايماء

اقتران الوصف بالحكم وان قدر احدهما والثاني على انه لا بد

من ذكرهما والثالث على ان ذكر المستلزم له كذكره والحل

يستلزم الصحة   ومن مراتب الايماء ان يذكر الشارع مع الحكم

وصفا مناسبا له مثل قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان فان فيه

تنبيها على ان الغضب علة عدم جواز الحكم لانه مشوش للنظر

وموجب الاضطراب ومثل اكرم العلماء واهن الجاهل وذلك

لما الف اعتبار المناسبات فيغلب من المقارنة مع المناسبة

ظن الاعتبار وجعله علة هذا اذا ذكر الحكم والوصف كلاهما

فانه ايماء بالاتفاق فان ذكر احدهما فقط مثل ان يذكر الوصف

جرحا او الحكم مستنبط نحو واحل الله البيع فان احل البيع وصف
له قد ذكر فعلم منه حكمه وهو الصحة او نحو ان يذكر الحكم والوصف
مستنبط وذلك كثير منه اكثر العلل المستنبطة نحو حرمت الخمر وقد اختلف
في انه هل يكون ايماء يقدم عند التعارض على المستنبط بلا ايماء وفيه ثلثة
مذاهب احدها كلاهما ايماء ثانيها ليس منهما ايماء وثالثها الاول وهو
ذكر الوصف ايماء دون الثاني وهو الحكم والنزاع لفظي مبني على تعريف الايماء
فالاول مبني على ان الايماء اقتران الحكم والوصف سواء كانا مذ
كورين او احدهما مذكورا والاخر مقدرا والثاني مبني على انه
لا بد من ذكرهما اذ به يتحقق الاقتران والثالث مبني على ان اثبات
مستلزم الشيء لبعض اثباته وهو العلة كالحل يستلزم المعلول كالصحة
فيكون بمثابة المذكور فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس
اثباته اثباتا لملزومه بخلاف ذلك   وفي اشتراط المناسبة
في صحة علل الايماء وثالثها المختار ان كان التعليل فهم من المناسبة
اشترطت   قد اختلف في مناسبة الوصف المومي اليه في كون
علل الايماء وصحته على مذاهب اولها يشترط ثانيها لا تشترط
ثالثها وهو المختار ان كان التعليل فهم من المناسبة كما في مثال لا يقضي
القاضي وهو غضبان اشترطت لان عدم المناسبة فيما المناسبة شرط
فيه تناقض واما سواه مما لا فلا لان التعليل يفهم من غيرها وقد وجد
وهذا انما يقع لو اراد بالمناسبة ظهورها واما نفس المناسبة
فلا بد منها في العلة الباعثة ولا كذا في الامارة المجردة

الثالث السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال بعضها
بدليله فيتعين ويكفي بحثت فلم اجد او الاصل عدم سواها فان بين
المعترض وصفا اخر لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه وفي
كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني الثالث من مسالك
العلة وهو السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في
الاصل الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال بعضها وهو ما سوى الذي
يدعي انه العلة واحدا كان او اكثر مثاله ان يقول في قياس
الذرة على البر في الربوية بحثت عن اوصاف البر فما وجدت
ثم ما يصلح علة للربوية في بادي الراي الا الطعم او القوت او
الكيل وبيانها كحال الاول لا يذكر الطريق في بيان الحصر اذ له
ان يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف والصدق
في بعد اليه وديانته وذلك مما يغلب ظن عدم غيره لان
الاوصاف العقلية والشرعية مما لو كانت لما خفيت على الباحث
عنها او يقول لان الاصل عدم غيرها فانه بذلك يحصل الظن
المقصود الثاني ان المعترض لو ابدى وصفا اخر مثل
ان يقول فيهما وصف اخر وهو كونه حرمة ثبت فاذا ابدى لزم
المستدل ابطاله اذ لا يثبت الحصر الذي قد ادعاه بدونه ولا
يلزم انقطاعه اذ غايته منع مقدمة من مقدمات دليله ومعلوم
لزوم الدلالة عليها دون الانقطاع والا كان كل منع قطعا
ولا نعلم احدا قال بخلافه وقيل انه ينقطع لانه ادعى حصرا ظهر

بطلانه

بطلانه والحق انه اذا ابطله فقد سلم حصره وكان ان يقول نحن اجمالا علمت
انه لا يصلح ملم اذ خلا في حصري والاصل فانه لم يدع الحصر قطعا بل الى
ما وجدت اذ الظن العدم وهو قصد صادق فيكون كالمجتهد اذ ظهر
له ما كان خافيا عليه وانه غير مستنكر ثم مبني كان حصر الاوصاف
وابطال بعضها حظي كان التعليل به قطعيا والا كان وطرق الحذف
منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقي فقط ويسمى نفي العكس
الذي لا يفيد وليس منه لانه لم يقصد لو كان المحذوف علة لانتفى عند
انتفائه وانما قصد لو كان المستبقي جزء العلة لما استقل ولكن يقال
لا بد من اصل لذلك فيرجع الى الاول ومنها طرده مطلق كالطول
والقصر او بالنسبة الى ذلك الحكم كالمذكورة في احكام العتق ومنها
ان لا يظهر مناسبة ويكفي المناظر بحثت فان ادعى ان المستبقي
كذلك رجح سبر المستدل لموافقته للتعدية فدعوى احد سبي السبر
وهو حصر الاوصاف وطرق لحكمك الشق الآخر وهو حذف
بعض الاوصاف وابطال كونه علة ولا بد له من طريق
وهو كل يفيد ظن عدم العلة وللحذف طرق الطرق الاول
الالغاء وهو بيان ان الحكم في الصورة العلامية ثابت
المستبقي فقط فيعلم ان المحذوف لا اثر له و هذا من حيث
يثبت به عدم علية الوصف ثبوت الحكم بدونه من حيث الوصف
بثبوت الحكم في صورة يسمى نفي العكس الذي حد مر انه لا يفيد
عدم العلية في مسئلة ان العكس ليس شرط و الحق انه ليس
نفي العكس وانما يكون اياه لو اريد به انه لو كان المحذوف

عليه لا بمعنى الحكم عند انتفائه وانه غير مراد بل المراد انه لو كان المحذوف
جزء العلة فالمستبقى جزء العلة ولو كان كذلك لما كان المستبقى
مستقلا بالحكم في تلك الصورة وقد استقل والفرق بين المعنيين في غاية
الظهور لكنه مشكل من وجه آخر وهو ان بين لا بد بصورة او صور فيها
المستبقى بدون المحذوف حتى يثبت كون الحكم معللا به وحده
ويستغني به عن الاصل الاول وعن ابطال وصف فيه مثاله اذا
قال الثبوت باطل لان الملح ابوي ويبس يقوت فقال بعض ابتداء على
الملح يسقط عنك مؤنة التعليل بالقوت وقد ثبت ان هذا الاسم ادريها
كان في الملح اوصاف ليست في البر يحتاج في ابطالها الى مثل ما يحتاج
الذي من المؤنة في البر او اكثر منه الطريق الثاني في الحذف ان يكون
الوصف طرديا اي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه اما مطلقا اي
في جميع احكام الشرع كالاختلاف في الطول والقصر فانه لم يعتبر في القصاص
ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل به حكم اصلا
واما بالنسبة الى ذلك الحكم وان اعتبر في غيره وذلك كالذكورة و
الانوثة في احكام العتق فان الشارع وان اعتبرهما في الشهادة و
القضاء وولاية النكاح والارث فقد علم الغاؤهما في احكام
العتق فلا يعلل به شيء من احكامه الطريق الثالث في الحذف
ان لا يظهر له وجه مناسبة ولا يحتاج ظهور عدم المناسبة
بدليل ويكفي للمناظر ان يقول بحثت فلم اجد له مناسبة
ويصدق فيه لانه عدل بحر عما لا طريق الى الحكم فلزم القول
بالتعارض والمصير الى الترجيح ثم للمستدل ان يرجح سبره

بموافقه

بموافقته للعدم الحكم وموافقة سبر المومى لعدمها والتعدية اولى
لتعم الحكم وتكثر الفايده   ودليل العمل بالسبر وتخريج المناط
وغيرهما انه لابد من علة لاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين والظاهر التعميم ولو سلم فهو الغالب
لان التعقل اقرب الى الانقياد فليحمل عليه وقد ثبت ظهورها
في المناسبة ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة فيجب اعتبارها
في الجميع للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام
قد جرى الكلام في اثر اقامة الدليل على اعتبار السبر في الشرع وكونه
دليلا على العلية فذكر معه غيره من المسالك كتخريج المناط وهو المناسبة
وغيرها كالستة لذكرها الحكم والدليل وتقريره ان نقول لابد للحكم
والدليل وتقريره من علة لوجهين احدهما اجماع الفقهاء على ذلك
اما وجوبا كالمعتزلة او تفضلا كغيرهم ثانيهما قوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وظاهر الآية التعميم اي يفهم منه مراعاة مصالحهم
فيما شرع لهم فيها فلو ارسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان ارسالا لغير
الرحمة لانه تكليف بلا فايده فيخالف ظاهر العموم ولو لم
يسلم قولنا لابد للحكم من علة فالتعليل هو الغالب على احكام الشرع
وذلك لان تعقل المعنى ومعرفة انه موصل الى مصلحة اقرب الى
الانقياد من التعبد المحض فيكون اوفق الى غرض الحكم فالعلة والحكم
المشتمل على الظاهر تاما على حمل ما نحن فيه على كونه معللا بمعنى معقول لان الحاق
الفرد بالاعم الاغلب واجب والحكيم الاقصى الى مقصوده
هو الغالب على الظن ثم نقول قد بان ان هذا الحكم معلل فقد

ثبت ظهور العلة اي وقد حصل ظن العلية بما ذكرته من المسالك
وقد يبقى في المناسبة خاصة ولو سلم عدم العلة والحكمة المذكورين
فقد ظهور هذه العلة بالمناسبة لانها بمجردها تغلب ظن العلية
كما سياتي ثم توقف في الجمع اي في المناسبة وغيرها واذ قد ثبت
ظهورها وحصل ظهورها وحصل ظن عليتها ثبت اعتبارها والعمل
بها للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام .
الرابع المناسبة والاخالة وتسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة
بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا بغيره وهو كالاسكار
في التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص والمناسب وصف ظاهر
منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من
حصول مصلحة او دفع مفسدة وان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه
وهو المظنة لان الغيب لا تعرف الغيب كالسفر للمشقة والعقل
المفضي فاعله بالعمدية وكان الوريد المناسب ما لو عرض على العقول تلقته
بالقبول . المسلك الرابع للعلية المناسبة وتسمى تخريج المناط
لانه بالنظر اليه يخال انه علة اي يظن وتسمى تخريج المناط لانه ابداء
مناط الحكم وحاصله تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينهما اي بين
الحكم من ذات الاصل لا بنص ولا بغيره كالاسكار للتحريم فان النظر في
المسكر وحكمه ووصفه يعلم منه كون الاسكار مناسبا لشرع التحريم وكالقتل
العمد العدوان فانه بالنظر الى ذاته مناسب لشرع القصاص واعلم ان
المناسب في الاصطلاح وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح
ان يكون مقصودا للعقلاء والمقصود اما حصول مصلحة او دفع مفسدة

والمصلحة

والمفسدة الملذة ووسيلتها والمفسدة الالم ووسيلته وكلاهما نفسي
وبدني دنيوي واخروي لان العاقل واجر احتار المصلحة ودفع المفسدة
ومما هو كذلك فانه الصالح مقصد قطعا فان كان الوصف الذي يحصل من ترتب
الحكم عليه المقصود خفيا او غير منضبط لم يعتبر لانه لا يعلم فكيف يعلم به الحكم
وهذا معنى قوله لان الغيب لا يعرف الغيب فالطريق ان يعتبر وصف ظاهر
منضبط يلازم ذلك الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه سواء كانت
الملازمة عقلية ام لا فيجعل معرفا للحكم مثاله المشقة فانها مناسبة
لترتيب الرخص عليها المقصود التخفيف ولا يمكن اعتبارها بنفسها لانها
غير منضبط لانها ذات مراتب تختلف بالاشخاص والازمان ولا يناط
الرخص بالكل ولا بمقدار البعض فنيط بالسفر لما يلازمه وهو السفر مثال
اخر القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص لكن وصف العمدية خفي
لان القصد وعدمه امر نفسي لا يدرك شيء منه فنيط القصاص بما يلازم العمد
من افعال مخصوصة يقضي في العرف عليها بكونها عمدا كاستعمال الجارح
في المقتل هذا وقد قال الوريد المناسب ما لو عرض على العقول وهو قريب من
الاول الا انه لا اثبات في المناظرة او يقول الخصم لا يتلقاه عقلي بالقبول
ويلقي عقلك له بالقبول الا ان يحتج علي به يقول الوريد بخلاف ما ذكرنا فانه
يمكن اثباته   وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع
وقد يكون الحصول وعدمه مستويين كحد الخمر وقد يكون عدمه ارجح كنكاح الآيسة
لمصلحة التوالد وقد ينكر الثالث والرابع لان البيع مظنة الى التعاوض وقد
اعتبر وان انتفى الظن في بعض الصور والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان انتفى
الظن في الملك المترفه اما لو كان فائتا قطعا كلحوق نسب المشرقي يتزوج مغربية

وكاستبراء جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا يعتبر خلافا للمحقق للمناسبات نعم

باعتبار انتسابه الى المقصود وباعتبار نص المقصود وباعتبار ما عند الشارع
وهذا هو الاول منها وحصول المقصود من شرع الحكم على اقسام الاول ان يحصل
المقصود منه يقينيا كالبيع للحل الثاني ان يحصل ظنا كالقصاص للانزجار
فان المقدمين اقل من المحجمين وهذان مما لا ينكرهما احد الثالث ان يكون
حصوله وعدم حصوله متساويين كحد الخمر فان عدد المحجمين والمقدم
متقاربان الرابع ان يكون نفي الحصول ارجح من الحصول كنكاح الآيسة
ليحصل غرض التناسل فان عدم الانسال منهن اكثر من عدم نسل
وهذان قد انكرا والمختار الجواز لما سمع مظنة الى جر الى التعاوض وقد اعتبر
وان انتفى الظن في بعض الصور بل شك فيهما او ظن عدم الحاجة فان بيع
الشيء مع عدم ظن الحاجة الى عوضه لا يوجب بطلانه اجماعا وكذلك الملك
السفر مظنة للمشقة وقد اعتبر وان ظن عدم المشقة كما في الملك المرفه الذي
يسار على المحفة في اليوم نصف مرحلة لا اتصافه بنصب ولا اظماء ولا مخمصة
الى ان يكون المقصود فانيا بالكلية كمسألة جعل النكاح مظنة لحصول النطفة
في الرحم وترتب عليه لحوق الولد بالاب قاد الزوج مشرقي والمغربية وقد علم
قطعا عدم تلاقيهما فهل يلحق الولد بهما فهل وهو بالمشرق ولد بلده وهي
بالمغرب مع العلم بعدم حصول النطفة في رحمها قطعا ومسألة جعل الاستبراء
مظنة لبراءة الرحم من النطفة فترتب عليه مع الوطي دونه فلو اشترى جارية
ثم باعها من البائع الاول في المجلس واشتراها هو مجلس للعقد لم
يغيبا فقد علم عدم وطي المشتري الاول للجارية فهل يجب على المشتري
الثاني وهو البائع الاول ان يستبرئها فيمثل يذهب الفقيه الجمهور على انه

لا يجب ود

لا يعتبر وجه ظاهر وخالف في ذلك الحنفية نظرا الى ظاهر العلة والمقاصد ضروري
في اصله وهي اعلى المراتب كالخمسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس والعقل
والنسل والمال كقتل الكفار والقصاص وحد المسكر وحد الزنا وحد المحارب
والسارق ومكمل للضروري كحد قليل المسكر وغير ضروري حاجي كالبيع
والاجارة والقراض والمساقاة وبعضها اكد من بعض كالاجارة في تربية الطفل
وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل
في الصغيرة فانه افضى الى دوام النكاح وغير حاجي ولكنه تحسيني كسلب
العبد اهلية الشهادة لنقصه من المناصب الشريفة جريا على ما الف
من محاسن العادات بدا ثاني تقسيمات المناسب وهو بحث المقاصد منه
والمقاصد التي تشرع لها الاحكام ضربان ضروري وغير ضروري الضرب
الاول وهو قسمان ضروري في اصله ومكمل للضروري القسم الاول الضروري
في اصله وهو اعلى المراتب في افادة ظن الاعتبار كالخمسة الضرورية التي
روعيت في كل ملة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فالدين
بقتل الكافر والنفس بالقصاص والعقل بحد المسكر والنسل بحد الزنا
والمال بحد السارق والمحارب اي قاطع الطريق نظرا الى قوله تع انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله القسم الثاني المكمل للضروري وذلك كحد قليل المسكر
وهو لا يزيل العقل وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر وانما حرم القليل
للتتميم والتكميل لان قليله يدعو الى كثيره بما يورث النفس من الطرب
المطلوب زيادته بزيادة سببه الى ان يسكر ومن حام حول الحمى اوشك
ان يقع فيه الضرب الثاني غير الضروري وهو ينقسم الى حاجي القسم الاول
الحاجي وهو الذي ينقسم الى قسمين حاجي في نفسه ومكمل الحاجي مثال

طلبت

التي تجري في نحو البيع والاجاره والقراض والمساقاه فان المعاوضه وان

انها ضروريه فكل واحد من هذه العقود ليست بحيث لو لم تشرع لادى

الى فوات شي من الضرورات الخمس واعلم ان هذه ليست في مرتبه واحده

فان الحاجه تشتد وتضعف وبعضها اكد من بعض وقد يكون بعضها

ضروريا في بعض الصور كالاجاره في تربيه الطفل الذي لا ام له ترضعه

وشرى المطعوم والملبوس فانه ضروري من قبيل حفظ النفس ولذلك

لم يخل عنه شريعه وانما اطلقنا الحاجي عليها باعتبار الاغلب مثال

المكمل للحاجي كوجوب رعايه الكفاءه ومهر المثل في الولي اذا زوج

صغيره فان اصل المقصود من شرع النكاح وان كان حاصلا بدونهما

لكنه اشد افضاء الى دوام النكاح وهو من مكملات مقصود النكاح

القسم الثالث ذ ع الى ح وهو ما لا حاجه اليه لكن فيه تزيين وتحسين وسلوك منهج

احسن من منهج كسلب العبد اهليه الشهاده وان كان ذا دين

وعداله يغلب على الظن صدقه ولو جعل له اهليه الشهاده لحصل مصلحه

مثل ما يحصل في الحر ولم يكن له مفسده اصلا لكنه سلب ذلك لنقصه

عن المناصب الشريفه ليكون الجري على ما الف من محاسن العادات ان

يعتبر في المناصب المناسبه فان السيد اذا كان له عبيد ذو فضايل

واخر دونه فيهما يستحسن عرفا ان يفوض العمل الذي هما لحسب فضلهما

فيجعل الافضل للافضل وان كان كل منهما يمكنه القيام بما يقوم

به الاخر   مسئله المختار الحرام المناسب لمفسده مثلها اولوا

الصلوه في الدار المغصوبه يلزم مصلحه ومفسده تساويها

او تزيد عليها وقد صلحت قلنا مفسده الغصب ليست عن الصلوه

وبالعكس ولو نشاء معا عن الصلوة لم يصح والاصح يختلف باختلاف المسائل
ويرجح بطريق اجمالي وهو انه لو لم يقدر رجحان المصلحة لزم التعبد بالحكم
فيما اختلف في الحكم اذا ترتب لوصف مصلحي على وجه يلزم منه وجود
مفسدة مساوية لمصلحته او راجحة عليها هل تنخرم المناسبة ام لا اوا
لمختار الامام انها لان العقل قاض بانه لا مصلحة مع مفسدة تساويها
او تزيد عليها ومن قال العاقل بيع بما يربح مثل ما يخسر او اقل منه لم
يقبل وعلل بانه لا ربح ولو فعل لعد خارجا عن تصرفات العقلاء قالوا
الصلوة في الدار المغصوبة بعض صلحة فيها وحرمتها مفسدة
فيها والمصلحة لا تزيد على المفسدة والا لما حرمت فيجب كون المفسدة
تساويها او تزيد عليها فلو انخرمت المناسبة بذلك لما صحت الصلوة
وصحت الجواب الكلام في مصلحة ومفسدة لشيء واحد ومفسدة الغصب
لم تنشأ من الصلوة فانه لو شغل المكان من غير ان يصلي لاثم و
كذلك مصلحة الصلوة لم تنشأ من الغصب فانه لو ادى في غير المغصوب
لصحت والدليل على انهما لم تنشأ آ معا من شيء واحد انا لو فرضنا
بهما بشيئين من نفس الصلوة لوجب ان لا يصح قطعا كما في صوم
يوم العيد وذلك لتعارض الداعي الى الفعل بها والصارف عنه مع المساواة
او رجحان الصارف والامر عند ذلك محال انخرمت المناسبة
ام لا اذ لا نزاع في بطلان حكمها واذ قد عرفت ان لا بد من رجحان
المصلحة على المفسدة عند التعارض تعارضهما فللترجيح طرق منها
تفصيلية تختلف باختلاف المسائل وتنشأ من خصوصياتها
ومنها طريق اجمالي شامل لجميع المسائل وهو انه لو لم يقدر رجحان

المصلحة

المصلحة على المفسدة في محل النزاع عدم ان يكون الحكم قد ثبت فيه الا
وهو التعبد وعدالطلنا والمناسب موثر وملائم وغريب ومرسل
لانه اما معتبر اولا والمعتبر بنص او اجماع هو الموثر والمعتبر بترتيب الحكم
على وفقه ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او بالعكس
او جنسه في جنس الحكم فهو الملائم والا فهو الغريب وغير المعتبر هو المرسل
فان كان غريبا او ثبت العاده مردود اتفاقا وان كان ملائما فقد صرح
الامام والغزالي بقبوله وذكر عن مالك والشافعي والجبار رده وشرط
الغزالي ان يكون المصلحة ضرورية قطعية كلية هذا الانوع
الثالث وهو بحسب اعتبار الشارع والمناسب بهذا الاعتبار
اربعة اقسام موثر وملائم وغريب ومرسل وذلك لانه اما معتبر
شرعا اولا اما المعتبر فاما ان يثبت اعتباره بنص او اجماع اولا
بل بترتيب الحكم على وفقه وهو ثبوت الحكم معه في المحل فان ثبت
بنص او اجماع فهو الموثر وان ثبت لا بهما بل بترتيب الحكم على وفقه فلوط
وذلك لا يخلو اما ان يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم
او جنسه في الحكم اولا فان ثبت فهو الملائم وان لم يثبت فهو الغريب
واما غير المعتبر لا بنص ولا اجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه فهو المرسل
وينقسم الى ما علم الغاؤه والى ما لم يعلم الغاؤه والثاني ينقسم
الى ملائم قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في
جنس الحكم والى لا ما لم يعلم منه ذلك وهو الغريب فان كان غريبا
او علم الغاؤه فمردود اتفاقا وان كان ملائما فقد صرح الامام
والغزالي بقبوله وقد ذكر انه مروي عن الشافعي ومالك والجبار اذا

حرره دويد

مردود وقد شرط الغزالي في قبوله شروطا ثلاثة ان يكون ضرورية
لا حاجية وقطعية لا ظنية وكلية لا جزئية اي مختصة بشخص مثاله ان يترس
الكفار الصائلون باسارى المسلمين اذا علم انهم ان لم يرموهم
استأصلوا المسلمين المتترس بهم وغيرهم وان رموا اندفع قطعا
بخلاف اهل قلعة تترسوا بمسلمين فان فتحها ليس محل الضرورة
وكذا رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة بعض وكذا اذا
خيف الاستئصال توهما لا يقينا . فالاول كالتعليل بالصغر
في حمل النكاح على المال في الولاية فان عين الصغر معتبر في جنس
حكم الولاية بالاجماع والثاني كالتعليل بعذر الحرج في حمل الحضر بالمطر
على السفر في الجمع فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع
والثالث كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل
على المحدد في القصاص فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص
لان جنس الجناية كالاطراف وغيرها والغريب كالتعليل بالفعل المحرم
لغرض فاسد في حمل البات في المرض على القاتل في الحكم بنقيض المقصود
حتى جاز توريث المبتوتة كحرمان القاتل وكالتعليل بالاسكار في
حمل النبيذ على الخمر على تقدير عدم النص بالتعليل به والمرسل الذي
ثبت الغاؤه كايجاب صوم ابتداء في الظهار   هذه امثلة
اقسام المناسب الملائم الثلاثة ومثال الاول وهو تاثير عين الوصف
في جنس الحكم ما يقال يثبت للاب ولاية النكاح على الصغيرة كما
تثبت له عليها ولاية المال بجامع الصغر فالوصف الصغر وهو امر
واحد والحكم الولاية وهو جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال

وهما نوعان من التصرف وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع

مثال الثاني وهو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ان تعال الجمع ظاهر

جار في الحضر مع المطر قياسا على السفر بجامع الحرج فالحكم رخصة الجمع

وهو واحد والوصف الحرج وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر وخوف الضلال

والانقطاع وبالمطر وهو التاذي وهما نوعان مختلفان وقد اعتبر جنس

الحرج في عين رخصة الجمع مثال الثالث وهو اعتبار جنس الوصف في جنس

الحكم ان يوجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل

بالمحدد لجامع كونهما جناية عمد عدوان فالحكم مطلق القصاص وهو جنس

يجمع القصاص في النفس وفي الاطراف وغيرهما من القوى والوصف

جناية العمد العدوان وانه جنس يجمع الجناية في النفس والاطراف

في المال وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص فهذه امثلة المناسب

الملائم واما المناسب الغريب فمثاله ان يقع في الباب في المرض

وهو من يطلق امراته طلاقا باينا في مرض موته لئلا ترثه لعارض بنقيض

مقصوده فيحكم بارثها قياسا على القاتل حيث عورض بنقيض مقصوده

وهو ان يرث فحكم بعدم ارثه والجامع بينهما كونهما فعلا محرما لغرض

فاسد فهذا الوصف مناسب وفي ترتب الحكم عليه تحصيل مصلحة و

هو نهيهما عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له اصل بالاعتبار بنص

او اجماع مثال اخر تقديري وذلك لان المثال لا يراد لنفسه

ولكن للتفهيم ان يحرم النبيذ قياسا على الخمر بجامع الاسكار

على تقدير عدم النص بالتعليل فيه لان الاسكار مناسب

للتحريم حفظا للعقل وعلم ان الشارع لم يعتبر عينه في جنس

الحكم ولا جنسه في عين

التحريم ولا جنسه في عين التحريم ولا جنسه في التحريم فلو لم يدل
النص وهو قوله كل مسكر حرام لما جاء على اعتبار عينه في عينه لكان [illegible]
واما الذي يثبت الغاؤه فكايجاب صيام شهرين ابتداء قبل
العجز عن الاعتاق في كفارة الظهار بالنسبة الى من يسهل عليه الا
عتاق دون الصيام فانه مناسب لتحصيل المقصود الزجر لكن
علم عدم اعتبار الشارع له فلا يجوز وقد روي ان بعض العلماء
قال لبعض الملوك وقد جامع في نهار رمضان صم شهرين متتابعين
فانكر عليه قائل لو امرته باعتاق رقبة لسهل عليه لبذل ماله في شهوة
فرجه فلم يرتدع واعلم ان المؤثر اذا لم يعتبر جنسه في جنس الحكم كالالا
الحرمة فقد شذ الوريد مسودا بعدم اعتباره وبعده انا اذا
علمنا من احد انه اذا اشتم شتم من شتمه يزيد غلب على ظننا انه شتمه
ولو لم نعلم انه يقابل الاساءة في موضع اخر حتى لو ضرب يضرب
ولا شك انا اذا علمنا ذلك في صورة اخرى من جنسه كان الظن اقوى
لكنه شرطا في حصول اصل الظن وثبت عليه الشبه بجميع المسالك
وفي اثباته بتخريج المناط نظر ومنهم من قال هو الذي لا تثبت مناسبته
الا بدليل منفصل ومنهم من قال ما يوهم المناسبة ويميز عن الطردي بان
وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتي بان مناسبته عقلية وان لم يرد
الشرع كالاسكار في التحريم مثاله طهارة تراد للصلاة فيتعين
الماء كطهارة الحدث فالمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف
والصلاة توهم وقول المراد له اما ان يكون مناسبا او لا يكون فالاول
مجمع عليه فليس به والثاني طرد ملغى واجب مناسب والمجمع عليه المناسب

لذاته اولا واحد منهما   قد عدم المسالك العلية الشبه وحقيقه

الشبه ان الوصف اما ان يعلم مناسبته بالنظر الى

اولا والاول المناسب والثانى اما ان يكون مما اعتبره

الشرع فى بعض الاحكام والتفت اليه اولا والاول

الشبه والثانى الطرد وعلة الشبه تثبت بجميع المسالك

من الاجماع والنص والسبر وهل تثبت بمجرد المناسبه

وهو تخريج المناط فيه نظر اذ تخرجه الى المناسبه ومن اجل انه

لا تثبت بمجرد المناسبه قيل فى تعريف الشبه بانه هو الذى

لا يثبت مناسبته الا بدليل وقيل هو ما يوهم وليس

بمناسب وهو شبيه الطردى من حيث انه غير مناسب

ولشبه المناسب من حيث التفات الشرع اليه ويتميز

عن الطردى وجوده كالقول الخل لا يبنى عليه القنطرة

او لا يصاد منه السمك فلا يزيل الخبث كالمرق فان ذلك

ما التفت الشارع قطعا بخلاف المذكوره والا

نوثه فانه اعتبر فى بعض الاحكام ويتميز عن المناسب

الذاتى بان المناسب مناسبته عقليه وان لم يرد الشرع

كالاسكار للتحريم فان كونه مزيلا للعقل الضرورى للانسان

يكون مناسبا للمنع منه مما لا يحتاج فى العلم به الى ورود

به الى ورود الشرع مثال الشبه ان يقال فى ازالة الخبث

هي طهارة يراد للصلوة فتعين الماء كطهارة

الحدث فان المناسبة بين كونها طهارة يراد

للصلوة وبين تعين الماء لكن اذا اجتمعت اوصاف

منها اعتبره الشارع ومنها مالم يعتبره كان الغاء

مالم يعتبره وخلوه عن المصلحة بخلاف ما اعتبره

اقرب فيتوهم انه مناسب وان ثمه مصلحة وقد

اعتبرها حيث لذلك فاعتبار الشارع للطهارة

بالماء وهو الوضوء في مس المصحف وفي الصلوة

وفي الطواف يوهم مناسبة فيصدق عليه

حد الشبه هذا وقد احتج الراد للشبه بانه اما ان

يكون مناسبا اولا يكون والاول مجمع على قبوله

والثاني هو الوصف الطردي وهو مجمع على رده ففي

منهما الا يكون والاول مجمع شبها للاشبه

مختلف فيه اجماعا الجواب لحبار انه مناسب هو لك

فيكون مجمعا على قبوله قلنا متى اذا كان مناسبا

لذاته او اعم الاول مسلم والثاني ممنوع فان الاجماع

ما انعقد الا في المناسب بالذات فانه الذي يعني بالمناسب

بالذات فانه الذي يعني بالمناسب عند اطلاقه سلمنا

انه ليس بمناسب فلا يكون طردا قلنا لا نسلم بل لا يكون

مناسبا ولا طردا بل وسط بينهما متميز عن كل بما ذكرنا

واعلم ان الشبه يقال لمعنى اخر وهو الوصف الجامع

الاخر اذا تردد به الفرع بين اصلين والاشبه منهما

هو الشبه كالنفس والمال في العبد المقتول فانه متردد بينهما

يعني اطراد

بين الحر والفرس وهو بالحر اشبه او مشاركته له في
الاحكام والاوصاف اكثر وحاصله تعارض مناسبتين
رجح احدهما وليس من الشبه المقصود في شيء اوردناه
لنامن الغلط الناشي من الاشتراك الطرد وا
لعكس باليها الا لعدم مجرده قطعا ولا ظنا لنا ان الوصف
المنصف بذلك اذا خلا عن السبر او عن ان الاصل علم
غير ذلك جاز ان يكون ملازما للعلة كرائحة المسك فلا قطع
ولا ظن واستدل العراقي بان الاطراد سلامة من النقض وسلامته
من مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد ولو سلم فلا
الا الصحيح والعكس ليس شرطا فيهما فلا يوثر واجيب فذكر ان
للاجتماع تاثيرا كاجزاء العلة واستدل بان الدوران في المتضايفين

ولا علة واجيب قد يكون الثقف بدليل خاص مانع قالوا

اذا حصل الدوران ولا مانع في العلة حصل العلم اذا الظن عادة

كما لو دعي انسان باسم يغضب ويكرر ذلك علم انه سبب الغضب ان

الاطفال يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك لبحث

او بانه الاصل لم يظن وهو لطريق مستقل واقوى بذلك اقول

الطرد والعكس هو ان يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم

بعدمه وهو المسمى بالدوران وقد اختلف في افادته للعلية اي دلالته

على مذاهب اولها وعليه الاكثر لمجرده ظنا ثانيها يفيد قطعا

ولا طائل الوصف المتصف بالطرد والعكس انما يكون مجردا اذا خلا عن

السبر وهو اخذ غيره معه واوطاله ان الاصل عدم غيره من الالتفات

لا غير فيبقى معه ونحو ذلك من مناسبة او شبه ولا شك انه اذا خلا عن بده

الكليه فلي

الاستثناء فكما يجوز كونه علة يجوز كونه ملائما للعلة كالرائحة المخصوصة الملائمة
للسكر فانها تعدم في العصير قبل الاشتداد وتوجد معه وتزول بزواله
ومع ذلك فليس بعلة قطعا ومع قيام هذا الاحتمال فلا يحصل القطع بالعلية
ولا ظنها ويكون الحكم بعلية الحكم تحكما محضا اللهم الا بالالتفات الى نفي وصف
غيره بالاصل وبالسبر فيخرج عن المبحث وقد يقال ان اردت بالجواز
التساوي الطرفين منع وان اردت به عدم الامتناع لم ينافِ
الظن وقد استدل الغزالي على انه لا يفيد العلية بان المقتضي لعلية الوصف
اما الاطراد وحده او بعد الانعكاس وكلاهما باطل اما الاول
فلان الاطراد حاصله انه لا يوجد في صورة بدون الحكم ووجوده بدون
الحكم هو النقض فيكون الاطراد هو السلامة عن النقض والنقض احد مفسدات
العلة والسلامة عن مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد ولا ينتفي الفساد
الا به سلمنا لكن انتفاء كل مفسد لا يكفي في الصحة فلا بد من مقتض للصحة من علم

وذلك ان عدم المانع وحده لا يصلح علة مقتضية فلا يكون كافيا في تصحيح
العلية وجعله صالحا للتعليل به وهو المطلوب واما الثاني فلان الانعكاس
لو كان شرطا في العلية وقد علمت مما مر انه ليس بشرط الجواب لا نسلم ان المعتبر
اما الاطراد وحده او هو بعد الانعكاس ولم لا يجوز ان يكون العلية
الاجتماعية منهما اثر كما في اجزاء العلة المركبة فان كل واحد لا يصلح
علة ويحصل من اجتماعه مجموع هو العلة وقد استدل عليه بان
الدوران ثابت في المتضايفين ولا علية ولو اقتضى العلية لثبتت
مع ثبوته الجواب منع الملازمة لان دلالته ظنية فيجوز التخلف
بدليل خاص لمانع يمنع عنه وذلك لا يقدح في الدلالة الظنية غايته
ان قاطعا عارض ظنيا فبطل اثره فيعمل به في غير ذلك الموضع
قالوا اذا وجد الدوران ولا مانع من العلية من معية كما في المتضايفين
او تاخر كما في المعلول او غيرهما كما في الشرط المساوي حصل العلم بالعلية
او الظن بها اذ ذلك مما نقضي به العادة وحققه انه اذا دعي الانسان باسم
مغضب فغضب وتكرر ذلك مرة بعد اخرى علم بالضرورة انه سبب الغضب

حتى

حتى ان لم يتأتى منه النظر كالاطفال يعلمون ذلك ويتبعونه في الدواب
يقصدون اغضابه فيدعونه به ولولا انه ضروري لما علموه الجواب
محل النزاع ليس هو حصول العلم به بل حصول العلم بمجرده وذلك فيما ذكر
ثم من المثال ممنوع اولا لانتفاء ظهور غير ذلك اما بانه بحث عنه
فلم يوجد واما بان الاصل عدمه لما مر وتحقيقه ان كل واحد مما ذكرنا
طريق مستقل لكنه يفيد ظنا ضعيفا فاذا انضم اليه الدوران قوي الظن
واما العلم فكلا والظن بمجرده ممنوع لا قويا ولا ضعيفا ولا يلزم من افادة
الشي بعونه الظن الحاصل بغيره افادته للظن بمجرده وقد يقال ان
هذا انكار للضروري وقدح في جميع التجربيات وان الاطفال
يقطعون به من غير استدلال بما ذكرتم والقياس جلي وخفي
فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد في العتق ويقسم الى قياس
علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني
ما جمع فيه بما يلازمها كما لو جمع باحد موجبي العلة في الاصل لملازمة الآخر
كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك
في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق القياس ينقسم
باعتبار القوة وباعتبار العلة الاول باعتبار القوة وهو اما جلي او خفي
فالجلي ما علم فيه نفي الفارق بين الاصل والفرع قطعا مثاله قياس الامة
على العبد في احكام العتق كالتقويم على معتق البعض فانا نعلم قطعا ان
الذكورة والانوثة فيهما مما لم يعتبره الشارع وان لا اثر لها في ذلك
الحكم بخلافه وهو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونا كقياس النبيذ
على الخمر في حرمته اذ لا يمتنع ان يكون خصوصية الخمر معتبرة ولذلك

ويختلف من الثاني باعتبار العلة وهو قياس علة وقياس دلالة وقياس
في الاصل فالاول وهو قياس العلة ما صرح فيه بالعلة كما يقال في النبيذ
مسكر فيحرم كالخمر والثاني وهو قياس الدلالة ان لا يذكر فيه العلة
بل وصف ملازم لها كما لو علل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتد
وحاصله اثبات حكم في الفرع هو وحكم اخر توجبهما علة واحدة في
الاصل فيقال ثبت هذا الحكم في الفرع لثبوت الاخر فيه وهو ملازم له
فيكون قد جمع باحد موجبي العلة في الاصل لوجوده في الفرع بين الاصل
والفرع في الموجب الاخر لملازمة الاخر له فيرجع الى الاستدلال باحد
الموجبين على العلة وبالعلة على الموجب الاخر لكن يكتفى بذكر موجب
العلة عن التصريح بها مثاله ان يقال تقطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا
في قطع يده كما تقتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قتله والجامع
وجوب الدية عليهم في الصورتين وذلك ان الدية والقصاص
موجبان للجناية بحكم الزجر في الاصل وقد وجد في القطع احدهما
وهو الدية فيوجد الاخر وهو القصاص عليهم لانهما متلازمان نظرا الى اتحاد
عنهما وحكمهما الثالث وهو قياس في معنى الاصل ان يجمع بنفي الفارق
ويسمى تنقيح المناط مثاله قصة الاعرابي بنفي كونه اعرابيا فيلحق به
التركي والهندي وبنفي كون المحل اهلا فيوجب الكفارة في الزنا وبنفي
كونه رمضان تلك السنة فيلحق به رمضانات الاخر وكذلك اذا انتفى
الجماع كون الافساد بالوقاع فيلحق به المفسد بالاكل عمدا
مسألة يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة
وقال القفال وابو الحسين يجب عقلا الا القطع بالجواز وانه لو لم

يجب

بحرا او مع دسائه قالوا العقل يرجح فعلا لا يؤمن فيه الخطاء ورد بان منعه
منهما ليس لاحالة ولو سلم فاذا ظن الصواب لا يمتنع قالوا قد علم الاجر بخلاف
الظن كان بعد الواحد والعبيد ورجحه في غير احتياب في مسائل
علم حلاوة بخبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات وغيرها وانما
منع كالمع خاص التعبد بالقياس سواء اوجب الشارع العمل بموجبه
وهو لطا ان يكون ممتنعا عقلا او جائزا او واجبا وقد قال بكل واحد
منهما قائل فعندنا يجوز وعند الشيعة والنظام وبعض المعتزلة يمتنع وعند
القفال وابي الحسين يجب لنا القطع بالجواز لانه لو فرض ان يقول الشارع
اذا وجدت مشاركا للفرع للاصل في علة حكمه فاثبت فيه حكمه واعمل به ايها
المجتهد لم يلزم منه محال لا لنفسه ولا لغيره والعلم بوقوعه بعد وقد وقع
كما ستاتي قالوا اولا القياس طريق لا يؤمن فيه الخطاء وهو
بين وللاشك ان العقل يمنع من سلوك طريق لا يؤمن فيه الخطاء ولا يعني
بعدم جوازه عقلا الا ذلك الجواب لا نسلم ان منع العقل مما لا
يؤمن فيه الغلط احالة له والا لسبب بل معناه انه مرجح للترك
عليه والمدعى هو الا احالة فهو نصب لا في محل النزاع ثم ان مسلم
لا يمنع التعبد به شرعا ولو سلم ان منعه عنه احالة لذلك وبالجملة فلا نسلم
ان منعه ثابت في جميع الصور فانه مخصص بما لا يغلب فيه جانب
الصواب واما اذا ظن الصواب وكان الخطاء مرجوحا فلا يمنع
فان المظان الاكثرية لا تترك بالاحتمالات الا قلية والا لا
تعطلت الاسباب الدنيوية والاخروية او ما من سبب
من الاسباب الا ويجري فيه ذلك ويجوز تخلف الاسباب عنه والضرورة